١

كتاب في الحديث جامعه الشيخ
اسمعيل الكوردي المحدث الحافظ
زين المحققين وعمدة المدققين
تغمده الله برحمته
امين



449

بسم الله الرحمن الرحيم

احمد الله تعالى على تواتر فضله والائه واشكره
على توافر منه ونعمايه واصلي على حبيبه محمد
المصطفى على ما في ارضه وسمايه وعلى اله واصحابه
الكرام ورفقايه **اما بعد** فان استادي
وسيدي ومولاي وسندي هو الامام الكبير المعظم
والهمام النحرير المكرم مفتي الامة كاشف الغمة
ناصب الرايات الشريعة مظهر ايات الحقيقة
ناصح الملوك والسلاطين رشيد الملة والدين
اسماعيل بن محمود بن المحمد الكردري تغمده الله بالرحمة
والرضوان واسكنه اعلا منازل الجنان لما جمع
اربعين حديثا من كتاب مشارق الانوار النبوية
من صحاح الاخبار المصطفوية تاليف الشيخ الامام
ابو الفضل حسن بن محمد بن الحسن الصغاني قدس
الله روحه ونور ضريحه المنتقط من كتاب حدائق
الازهار في شرح مشارق الانوار وغيره من كتب
الاحاديث وكلمات المشايخ رحمهم الله ما يرفع استارها

ويكشف اسرارها مسميا بزاد العارفين في شرح
الاربعين مستعينا من الملك القدير وهو نعم المولى
ونعم النصير **الحديث الاول في شرف العلم واهله ح**
عايشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من انتقل ليتعلم علما غفر له قبل ان يخطو
وهذا الحديث يظهر شرف العلم واهله اعلم ان
اهل العلم اهل الجنة بقوله تعالى انما يخشى الله
من عباده العلماء لان انما لقصر الحكم على الشي واذا
قصرت الخشية عليهم وحكمنا بانهم من اهل الخشية
كان ذلك حكما بانهم من اهل الجنة لقوله تعالى لى
جزاؤهم عند ربهم جنات عدن الى قوله ذلك
لمن خشي ربه اي ذلك الجزا الذي هو الجنات
ورضوان الله تعالى نتيجة خشيته وثمرة مخافته
ولقوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان يعني
خاف قيامه بين يدي الله تعالى للحسنات فترك
المعصية فان قيل اذا جعلت الخشية مقصورة
على العلماء كان ذلك حكما بانهم هم اهل الجنة دون

من عداهم وقد علمنا ان غير العلما يخشون الله
تعالي ويدخلون الجنة قبل هذا بمنزلة قولك انما
الفقيه ابو حنيفة مع ما قلت ان غيره كان فقيها
ابي يوسف ومحمد بن الحسن وزفر وغيرهم وانما
اردت ان فقههم في مقابلة فقهه كلا فقه لان
الفقها عيال ابو حنيفه وكذلك خشية غير العلما
كلاخشيه ومنازلهم ودرجاتهم في مقابلة
منازل العلما ودرجاتهم كالعدم في مقابلة الوجود
وقال الله تعالى ومن يوت الحكمة اي العلم
فقد اوتي خيرا كثيرا ولا يكاد تعرف ما يسميه
الله تعالي في قوله تعالى قل متاع الدنيا قليل ومتاع
الدنيا كلها على وجه الارض مما يتمتع به فكيف تقدر
ان تعرف ما يسميه الله تعالى كثيرا وقال النبي
صلى الله عليه وسلم بين العالم والعابد مائة درجة
بين كل درجتين حضر الجواد المضمر سبعين سنة وعنه
فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على
ساير الكواكب وعنه صلى الله عليه وسلم يشفع يوم القيمة

ثلاثة الانبيا ثم العلما ثم الشهدا وعن ابن عباس رضي
الله عنه خير سليمان عليه السلام بين العلم والمال
والملك فاختار العلم واعطي المال والملك وعن
بعض الحكما ليت شعري اي شي ادرك من فاته العلم
واي شي فات من ادركه العلم وشرف العلم
وفضيلته لا تعد ولا تحصى ولكن افته ايضا كثير
لا يستقصى قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون
المرء عالما حتى يكون بعلمه عاملا وقال النبي صلى
الله عليه وسلم العلم علمان علم على اللسان فذلك
حجة الله على ابن ادم وعلم في القلب فذلك العلم
النافع وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تتعلموا العلم
لتباهوا به العلما او لتماروا به السفها او لتصرفوا
وجوه الناس اليكم فمن فعل ذلك فهو في النار وفي
اخبار داود عليه السلام ان ادنى ما اصنع بالعالم
اذا اثر شهوته على محبتي ان احرمه لذيذ مناجاتي
يا داود لا تسأل عني عالما قد اسكرته الدنيا فيصدك
عن طريق محبتي اولئك قطاع الطريق على عبادي يا دا

اذا رات لي طالبا فكن له خادما ومن رده الى هاربا
كتبته شهيدا ولم اعذبه ابدا وقال النبي صلى الله
عليه وسلم كيف يكون من مسيره الى اخرته وهو مقبل
على دنياه وكيف يكون من اهل العلم من يطلب الكلام
ليخبر به لا ليعمل وسيجي الكلام في هذا المعنى في شرح
الحديث الحادي والعشرون وشرح الحديث
السادس والثلاثين ايضا ان شا الله تعـ **شرح**
الحديث الثاني في شرف الصلاة عثمان رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من بنى لله
مسجدا يبتغي به وجه الله تعالى بنى الله له مثله في الجنة
الوجه يذكر ويعبر به عن الذات نحو قوله تعالى
ويبقى وجه ربك ويذكر ويراد به الرضا فقال
كل عمل باطل الا ما اريد به وجه الله تعالى اي رضاه
والمراد في الحديث هذا المعنى دون الاول وهذا
الحديث يظهر شرف المسجد قال الله تعالى انما يعمر مساجد
الله من امن بالله واليوم الاخر الاية وقال النبي صلى
الله عليه وسلم من بنى مسجدا ولو مثل مفحص قطاه بنى

الله تعالى له قصرا في الجنة ومن اسرج في مسجد سراجا
لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام
في ذلك المسجد ضوء وفضلت المساجد على ساير الاماكن
لانها مواضع المناجاة مع الرب تعالى ومقامات الطاعات
التي هي ام العبادات واساس الجنات وعنوان الخيرات
وتالي الايمان ونور المومن ومفتاح الجنة وحياة
الدين وقوة اليقين وقال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا رايتم الرجل يلزم المسجد فاشهدوا له بالايمان
ورهبانية امتي الجلوس في المساجد ومن يسره
ان يلقى الله تعالى اهلا فليحافظ على الصلوات
الخمس قال النبي صلى الله عليه وسلم احفظوا الصلاة
بالجماعة فان تكبيرة يدركها المومن مع الامام
خير له من مائة حجة ومائة الف عمرة وقال عليه السلام
لما خلق الله تعالى جنة عدن وخلق فيها ما لا عين رات
ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر قال تعالى لها
تكلمي قالت قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم
خاشعون ثلاثا وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد

اذا قام الى الصلاة فانه بين يدى الله تعالى فاذا التفت
قال له الرب الى من تلتفت الا هو خير لك منى يا ابن ادم
اقبل الى فانا خير لك منه وابصر رسول الله عليه السلام
رجلا يعبث بلحيته فى الصلاة فقال لو خشع قلبه لخشعت
جوارحه وقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا صليت
صلاة فصل صلاة مودع فالمصلى ساير الى الله تعالى
يودع هواه ودنياه وكل شئ سواه وسنقرر عليك سر
الصلاة فى شرح الحديث السادس والعشرين

شرح الحديث الثالث فى افة الشهوتين خ سهل بن سعد
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم من توكل
على الله لى ما بين رجليه وما بين لحييه توكلت له
بالجنة معنى توكلت ضمنت القيام وقيل تكفل
واللحى منبت اللحية والتثنية على وجه التغليب والمعنى
من ضمن الى القيام بمحافظة ما بين رجليه وهو
الفرج من الزنى وما بين لحييه وهو الفم من اكل
الحرام واللسان من الغيبة ضمنت له بالجنة وفى
هذا الحديث زاجر عن ثلاث خصال مذمومة احدها

الزنى وهو محرم وثانيها ما لا يعنيه وثالثها اكل الحرام اما الزنى
فهو محرم بقوله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة ومقتا
وساء سبيلا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض على
اعمال امتى من بنى ادم فى كل جمعة مرتين يكون شدة غضب
الله على الزانى وما من ذنب اعظم عند الله من نطفة
يضعها الرجل فى رحم لا يحل له فقال النبى صلى الله عليه
وسلم ويل لامرأة لطخت فراش زوجها جعلت يوم القيمة
فى تابوت مملو من الحيات والعقارب وتبعث يوم القيمة
وتتاذى الناس من نتن فرجها تعرف بذلك حتى
تدخل النار فتنادى يا اهل النار دع ما فيه من العذاب
واما التكلم بما لا يعنيه فالاحتراز منه صعب شديد
وافضل خصال المؤمن الصمت والبلاء موكل بالمنطق
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل الصمت فاذا اراد
التكلم وقف ساعة فان كان لكلامه ثواب نطق
والا سكت وكان ابو بكر رضى الله عنه يضع حجرا فى فمه
ليمنع نفسه عن الكلام ويتقى كثرة الكلام فان كثرة الكلام
لا يسلم عن السقط وسنتمم الكلام فى هذا المعنى

في شرح الحديث الثامن عشر واما اكل الحرام فالاحتراز عنه
اصعب واقبه اكثر روى ان سعد سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يجعله مجاب الدعوة فقال له اطب طعمتك
تستجب دعوتك وفي خبر ابن عباس رضي الله عنه
ان لله ملكا على بيت المقدس ينادي كل ليلة من اكل
حراما لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا قيل الصرف هو
النافلة والعدل الفريضة وفي الخبر من اشترى ثوبا
بعشرة دراهم وفي ثمنه درهم حرام لم يقبل الله
صلاته ما دام عليه شيء وفي الخبر كل لحم نبت من
حرام فالنار اولى به ومن لم يبال من اين اكتسب
المال لم يبال الله من اين ادخله النار روي ان
الصديق شرب لبنا من كسب عبده ثم ساله فقال تكهنت
القوم فاعطوني فاصبعه (ادخلا) في فيه وجعل يقيء حتى
ظننت ان نفسه سيخرج ثم قال اللهم اني اعتذر اليك
مما حملت العروق وخالط الامعاء وقال الفضيل من
عرف ما يدخل جوفه كتبه الله صديقا وقال الثوري من
انفق الحرام في طاعة الله كمن طهر الثوب بالبول وسنفرغ

سمعت بمثل هذا الكلام في شرح الحديث الثامن عشر
شرح الحديث الرابع في شرف العدل وذم نقضه ابن عمر
رضي الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في حاجة
اخيه كان الله في حاجته يدخل تحت هذا الحديث الائمة
العادلون الذين قال (رسول) الله صلى الله عليه وسلم في حقهم السلطان
ظل الله في الارض ياوي كل مظلوم يعني كما ان الظل
راحة ياوي اليه من يتاذى من حرارة الشمس كذلك
السلطان راحة للانسان ياوي اليه كل من يتاذى
من ظلم كل ظالم كانه قال السلطان لطف الله تعالى
ورحمته في الارض وقال النبي صلى الله عليه وسلم احب
الناس الى الله تعالى يوم القيامة وادناهم منه مجلسا
امام عادل وقال النبي صلى الله عليه وسلم عدل ساعة
خير من عبادة ستين سنة شرفهم الله بمثل هذا لانهم
مصرون في حاج المسلمين بانتصار المظلومين
ومنع الظالمين فانهم شرفهم وان كان جسيما يكون
خطرهم عظيما لان كل شيء ان كان موعودا بالثواب
الجميل والاجر الجزيل فالمجاهدة فيه ايضا اكبر والمشقة

فيه اكثر وينبغي للسلطان ان يخاف ليلا ونهارا وسرا
وجهرا من ان يظلم احدا وان يميل الى احد الخصمين
كما خاف عمر رضي الله عنه وروي عنه انه قال لو ماتت
سخلة على شاط الفراة ضعيفة لخشيت ان سال عنها
وروي ان الله تبارك وتعالى قال لداود عليه السلام
اذا قعد الخصمان بين يديك وكان لك في احدهما
هوى فلا تتمنين في نفسك ان يكون الحق له فيفلح
على صاحبه فامحوك عن نبوتي ثم لا تكون خليفتي
ولا كرامة يا داود انما جعلت رسلي على عبادي رعا
كرعا الابل لعلمهم بالرعاية ورفقهم بالسياسة ليجبروا
الكسير ويدنوا الهزيل على الكلا والما روى جابر عن عبد
الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في وادي
جهنم واديا فيه حيات كالنخل الطوال وعقارب كامثال
البغال تلدغ كل راع لا يعدل في رعيته وقال الله تعالى
احشروا الذين ظلموا وازواجهم وما كانوا يعبدون من دون
الله فاهدوهم الى صراط الجحيم وسيل سفيان عن ظالم
اشرف على الهلاك في برية هل يسقى شربة ما قال لا دعوه

حتى يموت وحكي عن سليمان بن عبد الملك وكان خليفة
في زمانه قدم المدينة فدعا ابا حازم فلما دخل عليه
فقال له سليمان ما لنا نكره الموت فقال لانكم عمرتم
الدنيا وخربتم الاخرة فكرهتم ان تنتقلوا من العمران
الى الخراب قال يا ابا حازم كيف القدوم على الله تعالى
فقال اما المحسن فكالقادم على اهله واما المسي فكالا بق
يقدم به على مولاه وبكى سليمان وقال ليت شعري
ما لي عند الله تعالى قال اعرض نفسك على كتاب الله
تعالى حيث قال ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم
وقال ان رحمت الله قريب من المحسنين وسيجي الكلام
فيه في شرح الحديث الخامس والثلاثين ويدخل
ايضا تحت الحديث العلما والمتعلمون والقضاة والحكام
الذين سمعت فضلهم في شرح الحديث الاول لانهم
مشغولون في حاجة المسلمين بتعليم احكام الشرايع
اياهم ويدخل ايضا الغزاة الذين قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حقهم الجنة تحت اقلام ظلال السيوف
ولا يجتمع غبار ودخان جهنم في جوف عبد ابدا وما

من قطرة احب الى الله من قطرة دمع من خشية الله تعالى
او قطرة دم اهريق في سبيل الله خصوا بهذه الكرامات
والدرجات العاليات لاعلائهم كلمة الله ودفعهم اذا
المشركين عن المسلمين ولهذا وجبت نفقاتهم في بيت
مال المسلمين شرح الحديث الخامس في اكرام الضيف
ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه
من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره
ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او
ليصمت اليوم الاخر هو يوم القيامة لانه اخر ايام
الدنيا واخر الازمنة المحدودة وسيل عن الاوزاعي
ما اكرام الضعيف قال طلاقة الوجه الضيافة ثلاثة
ايام يتكلف في اليوم الاول بما اتسع له من بر
والطاف وفي اليوم الثاني والثالث يقدم له ما كان
بحضرته ولا يزيد على عادته وما كان بعد ذلك فهو
صدقة ومعروف ان شا فعل وان شا ترك واما
اكرام الجار فمن اهم الامور في الاسلام قال عمر رضي

الله عنه اذا احد الرجل جاره وذو قرابته ورفقته فلا
تشكوا في صلاحه وفي بعض الحديث ان النبي صلى
الله عليه وسلم اوجب حق الجار الى اربعين دارا من كل
جانب فمن اكرامه ان يواسيه بما امكن ولا يبيت
شبعان وجاره طاو ويشركه في الفضل الذي رزقه
الله تعالى ويجتنب اذاه وجفاه وما يكرهه
ففي الحديث ما امن بالله من لا يومن جاره بوائقه
ويهدي لجاره ما يجد قل او كثر وان كان الجار ذميا
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم جار يهودي
مرض فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له
قل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
فنظر اليهودي الى ابيه فقال ابوه افعل ما يريد فاسلم
اليهودي فقال النبي صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي
اعتق بي نسمة من النار واما حفظ اللسان فالاخر از
من افته مشكل جدا وله افات كثيرة ومن افته الغيبة
قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا وقال النبي صلى
الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه

وفى الحديث اياكم والغيبه فان الغيبه اشد من الزنا ان
الرجل قد يزنى فيتوب ويتوب الله عليه وان صاحب
الغيبه لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه وقال
النبى صلى الله عليه وسلم ليلة اسرى بى على قوم يخمشون
وجوههم باظافيرهم فقلت يا جبريل من هولا الذين
يغتابون الناس واوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام
فقال من مات تايبا من الغيبه فهو اخر من يدخل
الجنة ومن مات مصرا عليها فهو اول من يدخل النار
والغيبه ان يذكر اخاه بما يكره فى بدنه او نسبه او
خلقه او فعله او دينه حتى فى ثوبه او دابته وقال
النبى صلى الله عليه وسلم هل تدرون ما الغيبه قالوا
الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره وعن عايشه
رضى الله عنها قالت قلت لامراة مرت وانا عند النبى
صلى الله عليه وسلم ان هذه طويله فقال عليه الصلاه
والسلام الفظى الفظى فلفظت بضعه من لحم وكذلك
الغيبه بالتعريض والايما والرمز وما يفهم به المقصود
قالت عايشه رضى الله عنها دخلت علينا امراة فلما ولت

او مأت انها قصيره فقال صلى الله عليه وسلم اغتبتها
فكذلك استماع الغيبه قال صلى الله عليه وسلم
المستمع احد المغتابين وقال ثلث عذاب القبر
من الغيبه اللهم احفظنا منها وجميع المسلمين بحرمة
سيد المرسلين وقدمنا معنى الكلام فى شرح
الحديث الثالث وسنقرا عليك هذا المعنى فى شرح
الحديث الثامن عشر وكررنا هذا المعنى ليكون
احترازك منها اشد الاحتراز والامتناع منها ابلغ
شرح الحديث السادس فى فضيلة قيام الليل عن عمر
رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من
نام عن حزبه من الليل او عن شى فقراه ما بين
صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كانما قرا من الليل
الحزب ما يجعله الرجل على نفسه من قراة او صلاة
نحو الورد ففى الحديث تحريض على قيام الليل الذى
مدح الله تعالى القايمين فيه فى قوله تعالى كانوا
قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون
وقوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم

خوفا وطمعا اي تتباعد جنوبهم عن الفراش فلا تطمئن
كانها من خوف الوعيد ورجا الموعود وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله بن عمر رضي
الله عنه لو كان يصلي من الليل فما فاتر بعد ذلك
ليلة حتى يقوم فيها قال فضيل بن عياض اذا
غربت الشمس فرحت بدخول الظلام لخلوتي في
بربي تعالى فاذا طلع الفجر حزنت لدخول الناس
علي وقال ابو سليمان اهل الليل في ليلهم الذ من اهل
اللهو في لهوهم ولولا الليل ما احببت البقا في
الدنيا وقال بعض العلما ليس في الدنيا وقت يشبه
نعيم اهل الجنة الا ما يجد اهل المناجاة وقال عتبة
ابن الغلام كابدت الليل عشرين سنة وعن طلحة رضي
الله عنه انه قال انطلق رجل من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى موضع خال فنزع ثيابه
وتمرغ في الرمضا وكان يقول لنفسه ذوقي نار جهنم
اشد حرا اجيفة بالليل بطال بالنهار فبينا هو كذلك
اذا ابصر النبي صلى الله عليه وسلم في ظل شجرة فاتاه فقال

يا رسول الله غلبتني نفسي فقال الم يكن لك بد من
الذي صنعت اما لقد فتحت ابواب السما ولقد باهى
الله عز وجل بك الملايكة ثم قال تزودوا من اخيكم
فجعل الرجل يقول يا فلان ادع لي فقال عمهم فقال
اللهم اجعل التقوى زادهم واجعل على الهدى
امرهم وجعل النبي صلى الله عليه وسلم اللهم سدده
فقال الرجل اجعل الجنة ماواهم وبكى عامر بن عبد
الله رضي الله عنه حين حضرته الوفاة فقيل له
في ذلك فقال والله ما ابكي حبا للبقا ولكن ذكرت
صيام الهواجر في الصيف وقيام الليل في الشتا
قال المغيرة بن حبيب رمقت مالك بن دينار في ليلة
فتوضا بعد العشا وقام الى مصلاه فقبض على
لحيته فجعل اللهم حرم شيبة مالك على النار الهي قد
علمت ساكن الجنة من ساكن النار فاي رجلين مالك
اي الدارين لمالك حتى طلع الفجر وقال بعض العار فين
رايت رب العزة في المنام فسمعته يقول وعزتي وجلالي
لاكرمن مثوى سليمان التيمي فانه صلى الغداة بوضو

العشا اربعين سنة ان عبدي الذي هو عبدي
حقا الذي لا ينتظر لقيامه صياح الديك ونقل ان
وهب بن منبه ما وضع جنبه على الارض ثلاثين
سنة وقال لان ارى في بيتي شيطانا احب الي من
ان ارى وسادة وقد ورد ان الله تعالى اوحى الى
بعض انبيائه ان لي عبادا يحبونني احبهم ويشتاقون
الي واشتاق اليهم ويذكرونني واذكرهم وينظرون
الي وانظر اليهم فان حذوت طريقهم احببتك وان
عدلت عن ذلك مقتك قال يا رب ما علامتهم قال يراعون
الظلال بالنهار كما يراعي الراعي غنمه ويحنون الى غروب
الشمس كما يحن الطير الى اوكارها فاذا جنهم الليل واختلط
الظلام وخلا كل حبيب بحبيبه نصبوا اقدامهم وافترشوا
الي وجوههم وناجوني بكلامي وتملقوا الي بانعامي فبين
صارخ وباك وبين متاوه وشاك اول ما اعطيهم
ان اقذف من نوري في قلوبهم فيخبرون عني كما
اخبر عنهم وسيلقى عليك شرط احيا وشرح الحديث
الحادي عشر ان شا الله تعالى **شرح الحديث السابع**

باب المساجد ومواضع الصلاة تعميم بعد
تخصيص وعطف تفسير والمسجد لغة محل السجود
وشرعا المحل الموقوف للصلاة فيه وقيل الارض كلها لخبر
جعلت لي الارض مسجدا ورد بان المراد بالمسجد فيه
ما يجوز الصلاة فيه احترازا من بقية الانام فانهم
كانوا لا يجوز لهم الصلاة الا في بيعهم وكنائسهم
كما جاء في رواية وفي اخرى عند البزار ولم يكن احد
من الانبياء يصلي حتى يبلغ محرابه **الفصل الاول**
**عن ابن عباس رضي الله عنه قال لما دخل النبي صلى
الله عليه وسلم البيت** اي الكعبة وهو بيت الله
الحرام وقبلة المساجد العظام وافضل مساجد الانام
وقيل افضل من عرش الله الملك العلام **دعا في نواحيه
كلها ولم يصل حتى خرج منه** قال الطيبي عامة
العلماء على جواز النفل داخل الكعبة لحديث ابن عمر
واختلف في الفرض فذهب الجمهور الى جوازه ومنع

منه مالك واحمد وحكي عن محمد بن جرير انه لايجوز الفرض
والنفل لحديث ابن عباس قلت في استدلاله نظر لانه
لايلزم من عدم الصلاة عدم الجواز واما منع مالك
واحمد الفرض دون النفل فلقوله تعالى فولوا وجوهكم
شطره اي قبالته ومن فيه مستدبر لبعضه فله وجه
وجيه لحصول التعارض في الجملة ولم يثبت انه صلى الله
عليه وسلم صلى الفرض داخله وان ثبت انه صلى النفل
اذ يسامح في النافلة ما لا يسامح في الفريضة واما
تعليل ابن حجر في تصوير استدلالهما بانه لم يكن كله
قبالته ثم رده وتزييفه بالاجماع على أن من صلى
خارجها واستقبل بعضها فقط جاز فمدخول ومعلول
قال الطيبي واجمع أهل الحديث على الاخذ برواية
بلال لانه مثبت ومعه زيادة علم والمراد بالصلاة
اي المعهودة يعني لا اللغوي بمعنى الدعاء كما قيل
ويؤيده قول ابن عمر نسيت ان أساله كم صلى واما

نفي

نفي أسامة فيحتمل أنه اشتغل بالدعاء ولم يشعر بصلاة النبي
صلى الله عليه وسلم وأما بلال فقد تحققها **فلما خرج ركع**
اي صلى **ركعتين في قبل الكعبة** بضمهما ويسكن الثاني اي
مقدمها والقبل خلاف الدبر يعني مستقبل باب الكعبة
قال ابن حجر قيل معناه مقابلها وقيل ما استقبلك منها
وهو وجهها الذي فيه الباب ويؤيد الثاني رواية ابن
عمر في هذ الحديث وصلى ركعتين في وجه الكعبة وهي
صحيحة وهل يؤخذ من ذلك انه يسن لمن خرج من الكعبة
ان يصلي ركعتين في وجهها اقتداء به صلى الله عليه وسلم
أولا لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم انما صلى ليبين ان
انحصار القبلة في عين الكعبة كما أفاده قول الراوي
وقال هذه اي الكعبة وهي البقعة التي فيها البناء **القبلة**
سميت بها لان المصلي يقابلها يعني المشار اليه القبلة
فلا ينسخ الى غيرها فصلوا الى الكعبة ابدا وقال ابن حجر اي
هذه الكعبة هي القبلة لا غيرها كما افاده تعريف الجزئين وهي

المسجد الحرام الذي أمرتم باستقباله في الآية لا المسجد حولها
ولا كل الحرم وخبر البيهقي في سننه البيت قبلة لاهل المسجد
والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لأهل الارض
ضعيف انتهى وهو قول ضعيف في مذهبنا وأما ما اشتهر
من فعل الداخلين أنهم يطوفون بعد دخولها فلا أصل
له بل يتأكد في حقهم اذا دخلوا المسجد أن يطوفوا أولا
ثم يدخلوا ثانيا ويحتمل وجها آخر وهو أنه صلى الله عليه
وسلم علمهم السنة في مقام الامام واستقباله الكعبة
من وجه الكعبة دون اركانها وجوانبها الثلاثة
وان كانت مجزية قاله الطيبي قلت هذا انما يتم في
الجملة لو كان صلى صلاة فرض جماعة رواه البخاري
قيل في روايته توهم ارسال لان ابن عباس لم يكن مع النبي
صلى الله عليه وسلم حين دخل ولعل العذر ان يقال
باختلاف الزمان وتعدد دخوله صلى الله عليه وسلم
أو أن الكاتب اسقط منه الذي روى عنه ابن عباس

أو يقال كان ابن عباس مع من دخل لكنه لم يشعر بالصلاة
ذكره الطيبي وقال ميرك وفي كل من هذه الاحتمالات نظر
يعرف بالتأمل والله أعلم وقال ابن حجر وقدموا رواية بلال
لأنها مثبتة وتلك نافية والمثبت مقدم لزيادة علمه
ولان رواتها أكثر والكثرة تفيد الترجيح في الرواية
ولاضطراب تلك فقد أخرج احمد في مسنده وابن حبان
في صحيحه عن ابن عمر أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله
عليه وسلم صلى في الكعبة بين الساريتين والدارقطني
عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم دخله وصلى فيه
ركعتين ولان خبر ابن عباس هذا اعل بالارسال لانه
رواه عن أخيه الفضل كما اخرجه الطبراني في معجمه
فهو لم يروه عن مشاهدته ومشافهته بل عن غيره
وبهذا يندفع قول من قال في كون الحديث مرسلا بحث
ورواه مسلم عنه اي عن ابن عباس عن أسامة بن زيد
قال ميرك وكذا رواه النسائي وعن عبد الله بن عمر

رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
الكعبة هو وأسامة بن زيد برفع أسامة على العطف
وهو حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان بن طلحة
الحجبي الحاجب البواب والجمع حجبة والمراد به فاتح
بيت الله وبلال بن رباح بفتح الراء مؤذن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأغلقها أي الكعبة يعني
بابها والفاعل بلال فانه أقرب أو عثمان فانه أنسب
عليه أي على النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية عليهم وهو
ظاهر قاله ابن الملك ويمكن أن يكون الفاعل هو النبي
صلى الله عليه وسلم بمعنى الأمر ويلايمه قوله ومكث فيها
بضم الكاف وفتحها أي توقف فيها النبي صلى الله عليه وسلم
واشتغل بالدعاء قال الطيبي وانما اغلق صلى الله عليه وسلم
الباب لئلا يجتمع عليه الناس ثم رأيت الأبهري
قال ضمير الفاعل في أغلقها عائد الى عثمان كما وقع
التصريح به في رواية لمسلم وفي رواية فاغلقا فالضمير
لعثمان

لعثمان وبلال وفي رواية للبخاري ومسلم فاغلقوا
والجمع بين الروايات ان عثمان هو المباشر وأما ضم بلال
فلعله ساعد في ذلك وأما الجمع فباعتبار ان غيرهما
أمر بذلك انتهى والأحسن في الجمع ان يكون بمساعدة
أسامة وبأمره صلى الله عليه وسلم والله اعلم وقال
ابن حجر انه انما أغلقه خوفا من الزحمة ووقوع الضرر
وليكون أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه قال ثم رأيت
النووي صرح بذلك وقال الشافعي انما أغلقه لوجوب
الصلاة الى جدار من جدرانها فدل على أنه لو صلى الى
الباب وهو مفتوح ولم يكن عتبته مرتفعة ثلثي
ذراع لم يصح لانه لم يستقبل منها شيئا وهو تعليل غريب
وتفريع عجيب ووقع في صحيح البخاري عن بعض الرواة
انه انما أغلقه لئلا يستدبر شيئا من البيت ورد
بأنه اذا اغلق صار كأنه جدار البيت ثم لما هدمها
ابن الزبير وضع أعمدة وستر عليها الستور لاستقبال

المستقبلين وطواف الطائفين وقد قال ابن عباس
ان كنت هادمها فلا تدع الناس لا قبلة لهم أي لا علامة
للقبلة فلا دلالة على أن بقعة البيت ليست عندهما
كالبيت كما فهمه ابن حجر لأن الاجماع على جواز الاستقبال
الى هواء الكعبة من الخارج ولهذا قال جابر صلوا
الى مواضعها ولا فرق بين الداخل والخارج خلافا
للشافعي في اعتبار الهواء للخارج دون الداخل
فسألت بلالا حين خرج ما ذا صنع رسول الله
صلى الله عليه وسلم أي داخل البيت فقال أي بلال
جعل صلى الله عليه وسلم عمودين عن يساره وعمودين
عن يمينه وفي بعض الروايات جعل عمودين عن
يساره وعمودا عن يمينه والجمع على تعدد الدخول
ظاهر وعلى عدمه يحمل أحدهما على موقف الصلاة
والآخر على موقف الدعاء والله أعلم وثلاثة أعمدة
وراءه اي خلفه وقيل قدامه وكان البيت يومئذ
على

على ستة أعمدة وأما الآن فعلى ثلاثة أعمدة قال الطيبي
وذلك قبل أن بناها الحجاج في فتنة ابن الزبير وهدم الكعبة
انتهى والمشهور أن الحجاج انما غير جدار الحجر فقط والله أعلم
ثم صلى اي متوجها الى الجدار الغربي المقابل للجدار الشرقي
الذي فيه الباب تقريبا بينه وبينه ثلاثة أذرع قال
الامام النووي في الجمع بين رواية بلال المثبت لصلاة النبي
صلى الله عليه وسلم في الكعبة وبين رواية أسامة النافي
لصلاته اجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لأنه
مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه وأما نفي أسامة
فيحتمل أنهم لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب واشتغلوا
بالدعاء فرأى أسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو
فاشتغل هو بالدعاء ايضا في ناحية من نواحي البيت
والرسول صلى الله عليه وسلم في ناحية اخرى وبلال قريب
منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه منه
ولم يره أسامة لبعده مع خفة الصلاة واغلاق الباب

واشتغاله بالدعاء وجاز له نفيها عملا بظنه قال بعض
العلماء يحتمل انه صلى الله عليه وسلم دخل مرتين فمرة صلى
فيه ومرة دعا ولم يصل فيه فلم يتضاد الاخبار كذا
في شرح الكرماني قال ميرك واقول احتمال تعدد الدخول
خلاف ما عليه الجمهور من ان دخوله صلى الله عليه وسلم
الكعبة بعد الهجرة لم يكن الا مرة واحدة انتهى وقال
ابن حبان الاشبه حملهما على دخولين متغايرين احدهما
يوم الفتح وصلى فيه والاخرى في حجة الوداع ولم يصل
فيه وذهب السهيلي الى أن الدخولين في حجة الوداع
دخلها يوم النحر ولم يصل فيه ودخلها من الغد وصلى
فيه رواه الدارقطني بأسناد حسن عن ابن عمر وحمل
بعضهم نفي أسامة على أنه ذهب كما رواه ابن المنذر
ليأتي النبي بماء في الدلو حتى يمحو به الصور التي في الكعبة
فوقعت الصلاة في غيبته قال ابن حجر ووقع للفخر الرازي
في تفسيره انه نازع في خبر بلال بما يعلم رده مما تقرر والشارح
كلام

كلام نحو كلامه وزعمه ان الحديثين تعارضا فيحمل على النسخ
في غاية التهافت لما مر من خبر الدارقطني أن المتاخر هو الصلاة
فتكون هي الناسخة للنفي انتهى وفيه ان النسخ لا يكون في الاخبار
ولعله اراد النسخ المتعلق بالحكم المترتب على فعله من الجواز
وعلى نفيه على عدمه وقد تقدم أن عدم صلاته بالفرض
والتقدير لا يدل على نفي جوازها هذا ويستفاد من دخوله
صلى الله عليه وسلم الكعبة وصلاته بها أنه يسن دخولها
ويؤيده خبر البيهقي وقال فيه من ليس بالقوي وجعله
ابن ابي شيبة من قول مجاهد من دخل البيت دخل في حسنة
وخرج من سيئة وخرج مغفورا قال ابن حجر فان
قلت زعم بعضهم كراهة دخولها لخبر صنعت اليوم
شيئا لو كنت استقبلت من امري ما استدبرت
ما كنت صنعته قالت عائشة قلت وما ذاك يا رسول
الله قال دخلت البيت وخشيت أن يأتي الآتي من بعدي
يقول حججت ولم أدخل البيت وانه لم يكتب علينا دخوله

فانما كتب علينا طوافه قلت الحديث وان صححه الترمذي
في إسناده ضعيف على انه لا حجة فيه لمطلق الكراهة بل
لخصوص من يوهم انه من تمام الحج ونحن نقول به وقال
الزركشي ينبغي دخوله مرات مرة يصلي فيه أربعا ومرة
يدعو لاختلاف الروايات في ذلك وحمله المحققون
على دخوله مرات وليجتنب داخله الزحمة والمزاحمة
ما امكنه فان أكثر داخليها في هذا الزمان ربحهم
أقل من خسرانهم وطاعتهم أقل من عصيانهم وقد قال
ابن العربي الحمد لله الذي اغنانا عن سنة الشيبية
باخراج الحجر من الحجرة الشريفة فقد ثبت انه صلى الله
عليه وسلم قال لعائشة حين سألت دخول الكعبة
صلي فيه فانه منها واذا دخلها فليدخل بأدب
وخضوع وخشوع ويقدم رجله اليمنى في الدخول
ويدعو بدعوات دخول المسجد ويزيد قوله رب
أدخلني مدخل صدق الآية ولا ينظر الي سقفها وما فيها
من

من الزينة فعن عائشة رضي الله عنها عجبا للمرء المسلم اذا دخل
الكعبة كيف يدع بصره قبل السقف اجلالا لله تعالى
واعظاما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ما خلف
بصره موضع سجوده حتى خرج منها صححه الحاكم وتعقبه
الذهبي بانه منكر ورواه النسائي قاله
ميرك قال ابن حجر وفي الصحيحين انه جعل عمودين
عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه
وفي رواية للبخاري عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه
قال البيهقي وهو الصحيح انتهي وبهذا يعلم أن نسبة المص
هذه للشيخين فيها نظر وفي رواية ابي داود ثم صلى
وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع وفي رواية للبخاري
عن ابن عمر انه كان اذا دخل البيت مشى قبل وجهه حتى
يدخل ويجعل الباب خلف ظهره فيمشي حتى يكون بينه
وبين الجدار الذي يلي وجهه حين يدخل ثلاثة أذرع
فيصلي وهو يتوخى المكان الذي أخبره بلال انه صلى الله

عليه وسلم صلي فيه وفي الصحيحين أن بلالا اخبره قال
صلي صلي الله عليه وسلم بين العمودين من السطر المقدم وجعل
الباب خلف ظهره واستقبل بوجهه الي الجانب الذي
يستقبل حين يلج البيت بينه وبين الجدار ثلثة أذرع
وقال ابن حجر عثمان المذكور من بني عبد الدار وسبب وصول
السدانة بكسر السين وهي خدمة البيت لهم ان جرهم
لما استخفت بحرمة البيت شردهم الله ووليته
خزاعة ثم بعدهم وليه قصي بن كلاب فالحجابة وأمر
مكة ثم اعطي ولد عبد الدار الحجابة وهي السدانة
واللوا ودار الندوة سميت بذلك لاجتماع الندي
فيها وهم الاشراف لابرام أمورهم واعطي ولد عبد مناف
الرفادة والسقاية ثم جعل عبد الدار الحجابة الي ابنه
عثمان ولم يزل الأمر في اولاده حتي ولي الحجابة عثمان بن طلحة
المذكور في الحديث قال كنا نفتح الكعبة يوم الاثنين
والخميس فجاء رسول الله صلي الله عليه وسلم يوما يريد أن يدخل
مع

مع الناس فقلت مه وحلم علي ثم قال يا عثمان لعلك ستري
هذا المفتاح بيدي اضعه حيث شئت فقلت لقد هلكت
قريش يومئذ وذلت قال صلي الله عليه وسلم بل عزت
ودخل الكعبة ووقعت كلمته مني موقعا وظننت
ان الأمر سيصير الي ما قال واردت الاسلام فاذا قومي
يزبروني زبرا شديدا فلما دخل رسول الله صلي الله
عليه وسلم مكة عام القضا اي سنة سبع في القعدة
غير الله قلبي وأدخلني الاسلام ولم يعزم لي ان آتيه
حتي رجع الي المدينة ثم عزم لي الخروج اليه فادلجت
فلقيت خالد بن الوليد فاصطحبنا فلقينا عمرو بن
العاص فاصطحبنا فقدمنا المدينة فبايعته وأقمت
معه حتي خرجت معه في غزوة الفتح اي سنة ثمان
في رمضان فلما دخل مكة قال صلي الله عليه وسلم
يا عثمان ائت بالمفتاح فأتيته به فاخذه مني ثم دفعه
الي وقال خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم

الاظالم وقال ابن عباس لما طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم
المفتاح من عثمان فهم ان يناوله اياه فقال له العباس
بابي أنت وأمي اجمعه لي مع السقاية فكف عثمان يده مخافة
أن يعطيه العباس فقال صلى الله عليه وسلم أرني المفتاح
ان كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فقال هاك يا رسول الله
بأمانة الله فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم المفتاح
وفتح البيت فنزل جبريل عليه السلام بقوله ان الله
يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها ثم لم يزل عثمان
يلي فتح البيت الى أن توفي فدفع الى شيبة بن عثمان وهو
ابن عمه فبقيت الحجابة في بني شيبة وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة - التنكير للوحدة اي صلاة واحدة في مسجدي
هذا اي مسجد المدينة لا مسجد قبا قال النووي ينبغي
ان يتحرى الصلاة فيما كان مسجدا في حياته صلى الله عليه وسلم
لا فيما زيد بعده فان المضاعفة تختص بالاول ووافقه
السبكي

السبكي وغيره واعترضه ابن تيمية وأطال فيه والمحب الطبري
وأورد وآثارا استدل بها وبأنه سلم في مسجد مكة أن
المضاعفة لا تختص بما كان موجودا في زمنه صلى الله عليه وسلم
وبأن الاشارة في الحديث انما هي لاخراج غيره من المساجد
المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم وبأن الامام مالك
سئل عن ذلك فأجاب بعدم الخصوصية وقال لانه
صلى الله عليه وسلم أخبر بما يكون بعده وزويت له الارض
فعلم بما يحدث بعده ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون
ان يستزيدوا فيه بحضرة الصحابة ولم ينكر ذلك عليهم
وبما في تاريخ المدينة عن عمر رضي الله عنه أنه لما فرغ من
من الزيادة قال لو انتهى الى الجبانة وفي رواية الى الحليفة
لكان الكل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما روي
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لو زيد في هذا المسجد ما زيد كان الكل مسجدي
وفي رواية لو بني هذا المسجد الى صنعاء كان مسجدي هذا

خلاصة ما ذكره ابن حجر في الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم
والله أعلم **خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**
فان الصلاة فيه افضل من ألف صلاة في مسجدي كذا ذكره
ابن الملك قال الطيبي قبل الاستثناء يحتمل أن الصلاة في مسجدي
لا تفضل الصلاة في المسجد الحرام بألف بل بدونها ويحتمل
أن الصلاة في المسجد الحرام افضل ويحتمل المساواة أيضا
قلت لكن الحديث الآتي في آخر الفصل الثاني يدفع الاحتمالين
الطرفين فانه قال الصلاة في مسجدي بخمسين ألف صلاة وصلاة
في المسجد الحرام بمائة الف صلاة رواه ابن ماجة والله اعلم
متفق عليه ورواه النسائي قاله ميرك قال ابن حجر وفهم
منه المالكية افضلية المدينة على مكة قالوا ومعناه
إلا المسجد الحرام فان الصلاة بمسجد المدينة أفضل
منها بمسجد مكة بدون الألف وهو غفلة عن بقية الأحاديث
المبطلة لما فهموه بل معناه إلا المسجد الحرام فان
الصلاة فيه تفضل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم

بأضعاف مضاعفة كما صرح به في خبر احمد والبزار وصحح ابن
حبان من حديث حماد بن زيد عن حبيب المعلم عن عطاء عن
عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا
المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجدي
هذا بمائة ألف صلاة وإسناده على شرط الشيخين ولما صححه
ابن عبد البر من أئمة المالكية قال انه الحجة عند التنازع
وقال ايضا انه حديث ثابت لا مطعن فيه لاحد إلا لمتعسف
لا يعرج على قوله في حبيب المعلم وقد كان الامام احمد
يمدحه ويوثقه ويثني عليه وكان ابن مهدي ويزيد بن
زريع وحماد بن زيد وعبد الوهاب الثقفي وغيرهم يروون
عنه وهم أئمة علماء يقتدى بهم وبقية رجال اسناده ائمة
ثقات ومنهم من علله بالاختلاف على عطا لان قوما يروونه
عنه عن ابن الزبير وآخرين عنه عن ابن عمر وآخرين عنه عن
جابر ومن العلماء من يجعل مثل هذا علة في الحديث وليس كذلك

لانه يمكن ان يكون عند عطا عن هؤلاء جميعهم بل هو الواقع كما يأتي
والواجب أن لا يدفع خبر نقله العدول الا بحجة وقال البزار
هذا الحديث روي عن عطا واختلف عليه فيه ولا نعلم أحدا قال
انه يزيد عليه بماية الا ابن الزبير وقد تابع حبيبا المعلم
الربيع بن صبيح فرواه عن عطا عن ابن الزبير ورواه عبد الملك
ابن ابي سليمان عنه عن ابن عمر وابن جريج عنه عن أبي سلمة عن أبي
هريرة انتهى كلام ابن عبد البر ولا مزيد على حسنه ومن ثم قال
الذهبي اسناده صالح وفي ابن ماجة بسند في بعض رجاله لين
صلاة في مسجدي هذا أفضل من الف صلاة فيما سواه وصلاة
في المسجد الحرام أفضل من ماية ألف صلاة وخبر ابن عبد البر
وقال رجال أسناده علماء أجلاء ولفظه كالذي قبله وروى
ابن زنجويه بلفظ الا المسجد الحرام فانها تعدل ماية الف
صلاة في مسجد المدينة وفي حديث البزار وفضل الصلاة
في المسجد الحرام على غيره ماية الف صلاة وفي مسجدي ألف
صلاة وفي مسجد بيت المقدس خمساية صلاة وخبر ابن ماجه

واصح

وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال
أصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع
ركعتين وفي رواية فصل ركعتين
عن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قلت
لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام
يخطب فقد لغوت وعنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل
يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى
فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة
الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح

يكتب ويعلق على العيون ... بسم الله الرحمن الرحيم رددت عين العائن عليه وعلى احب الناس اليه في كبده وكليتيه ... الله تعالى ... وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم ... الى قوله العالمين

في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا
أقرن ومن راح في الساعة الرابعة
فكانما قرب دجاجة ومن راح
في الساعة الخامسة فكانما قرب
بيضة فاذا خرج الامام حضرت
الملائكة يستمعون الذكر عن سلمة
بن الأكوع وكان من اصحاب الشجرة
قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان
ظل يستظل به وفي لفظ كنا نجمع
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت

الشمس ثم نرجع فنتتبع الفيء عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة
الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة
وهل أتى على الانسان عن سهل بن سعد
الساعدي رضي الله عنهما أن نفرا من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تماروا
في المنبر من أي عود هو فقال سهل
بن سعد من طرفاء الغابة ولقد رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قام
عليه فكبر وكبر الناس وراءه

اللهم يا كاشف ضر الضرير ويا مجيب دعوة العبد الفقير يا من عليه الحساب بنيران تكشف عن من علق على هذا الكتاب كل حين ناظره ونفس حاسده يا من القلوب ترجف من خشيته والجبال تدكدكت من هيبته والبحار تنبض من زجرته والسماء والارض في قبضته

وهو على المنبر ثم رجع فنزل القهقرى
حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ
من آخر صلاته ثم أقبل على الناس فقال
أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي
ولتعلموا صلاتي وفي لفظ فصلى عليها
ثم كبر عليها ثم ركع وهو عليها
ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى

باب العيدين

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر
يصلون العيدين قبل الخطبة عن البراء

بن عازب رضي الله عنه قال خطبنا
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى بعد
الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك
نسكنا فقد أصاب النسك ومن
نسك قبل الصلاة فلا نسك له فقال
أبو بردة بن نيار خال البراء بن عازب يا
رسول الله إني نسكت شاتي قبل الصلاة
وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب
وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في
بيتي فذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي
الصلاة قال شاتك شاة لحم قال يا رسول

والأولى والأخرى في مملكة بابه [illegible] قدر الأشياء بقدرته وأبرعها بحكمته واجراها على ارادته [illegible] من دل [illegible] على ربوبيته من يسبح له الرعد المجلجل [illegible] والظلام والشهور والأيام والدهور والأعوام والمطر والغمام وما أعنده [illegible] وما وقف

الله فإنّ عندنا عناقا هي أحبّ إليّ من
شاتين أفتجزي عنّي قال نعم ولن تجزي
عن أحد بعدك عن جندب بن عبد
الله البجلي رضي الله عنه قال صلى النبيّ
صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب
ثم ذبح وقال من ذبح قبل أن يصلي فليذبح
أخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح
باسم الله عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنه قال شهدت مع النبيّ صلى الله عليه
وسلم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة
بلا أذان ولا إقامة ثم قام متوكّئا على

بلال فأمر بتقوى الله وحثّ على طاعته
ووعظ الناس وذكّرهم ثم مضى حتى
أتى النساء فوعظهنّ وذكّرهنّ وقال
تصدّقن فإنّ أكثركنّ حطب جهنّم
فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء
الخدّين فقالت لم يا رسول الله فقال
لأنّكنّ تكثرن الشكاة وتكفرن العشير
قال فجعلن يتصدّقن من حليّهنّ يلقين
في ثوب بلال من أقرطتهنّ وخواتيمهنّ
عن أمّ عطيّة نسيبة الأنصاريّة قالت
أمرنا تعني النبيّ صلى الله عليه وسلم أن

وما وقف جار
وكل أتى عنده
بمقدار [illegible]
كل ذي سعة من سعه
يا قابل توبة
العبد عند ندمه
يا مخرج يوسف
من الجب وظلمه
ويا كاشف ضر
أيوب من وجعه
والمه الشوق عن
علق عليه هذه
الورقة عيون
الناظرين
وحسد
الحاسدين

تخرج في العيدين العواتق وذوات
الخدور وأمر الحيض أن يعتزلن
مصلى المسلمين وفي لفظ كنا نؤمر
أن نخرج يوم العيد حتى تخرج البكر من
خدرها حتى تخرج الحيض فيكبرن
بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون
بركة ذلك اليوم وطهرته ٥

باب صلاة الكسوف

عن عائشة رضي الله عنها أن الشمس
كسفت على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فبعث مناديا ينادي الصلاة

جامعة فاجتمعوا فتقدم وكبر
وصلى أربع ركعات في ركعتين
وأربع سجدات عن أبي مسعود
عقبة بن عمرو الأنصاري البدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إن الشمس والقمر
آيتان من آيات الله يخوف الله
بهما عباده وإنهما لا ينكسفان لموت
أحد من الناس فإذا رأيتم منها شيئا
فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم
عن عائشة رضي الله عنها قالت خسفت

وسر حلمكم
أجمعين بإذن
القوة المتين
يا حق يا مبين
يا رب العالمين
وصلى الله على
سيدنا محمد خاتم
النبيين
وعلى آله وصحبه
أجمعين

- لخلق
- السموات
- الى قوله لا
- يعلمون
- ما رجع البصر
- هل ترى
- الى قوله حسير
- وان يكاد
- الذين كفروا
- الى قوله
- العالمين

الشمس على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالناس فقام فأطال
القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم
قام فأطال القيام وهو دون القيام
الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو
دون الركوع الأول ثم سجد فأطال
السجود ثم فعل في الركعة الأخرى
مثل ما فعل في الأولى ثم انصرف
وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد
الله وأثنى عليه ثم قال إنما الشمس

والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان
لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك
فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا
ثم قال يا أمة محمد والله ما من أحد

أغير من الله أن يزني عبده أو تزني
أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما
أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا
وفي لفظ فاستكمل أربع ركعات في
أربع سجدات وعن أبي موسى قال
خسفت الشمس في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقام فزعا يخشى أن

تكون الساعة حتى أتى المسجد فقام فصلى
بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته
يفعله في صلاة قط ثم قال إن هذه
الآيات التي يرسلها الله لا تكون لموت
أحد ولا لحياته ولكن الله عز وجل يرسلها
يخوف بها عباده فإذا رأيتم منها شيئا
فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره

باب صلاة الاستسقاء

عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني
رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله
عليه وسلم يستسقي فتوجه إلى القبلة
يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين
جهر فيهما بالقراءة وفي لفظ إلى
المصلى عن أنس بن مالك رضي الله عنه
أن رجلا دخل المسجد يوم جمعة من باب
كان نحو دار القضاء ورسول الله
صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ثم قال
يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت
السبل فادع الله يغيثنا قال فرفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه
ثم قال اللهم أغثنا اللهم أغثنا

اللهم أغثنا ۞ قال أنس فلا والله ما نرى
في السماء من سحاب ولا قزعة وما
بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال
فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس
فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت
قال أنس فلا والله ما رأينا الشمس سبتا
ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة
المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
قائم يخطب فاستقبله قائما فقال
يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت
السبل فادع الله يمسكها عنا قال

فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه
ثم قال ۞ اللهم حوالينا ولا علينا ۞ اللهم
على الآكام والظراب وبطون الأودية
ومنابت الشجر ۞ قال فأقلعت وخرجنا
نمشي في الشمس قال شريك فسألت
أنس بن مالك أهو الرجل الأول قال
لا أدري ۞ الظراب الجبال الصغار ۞

باب صلاة الخوف

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة الخوف في بعض أيامه

فقامت طايفة معه وطايفة بإزاء
العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا
وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة وقضت
الطايفتان ركعة ركعة عن يزيد بن
رومان عن صالح بن خوات بن جبير
عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة ذات الرقاع صلاة
الخوف أن طايفة صفت معه
وطايفة وجاه العدو فصلى بالذين
معه ركعة ثم ثبت قايما وأتموا لأنفسهم
ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت
الطا

الطايفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي
بقيت ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم
ثم سلم بهم الذي صلى مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو سهل بن أبي حثمة
عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي
الله عنه قال شهدت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة الخوف فصفنا
صفين خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر
النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا
ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من

الركوع ورفعنا جميعا . ثم انحدر
بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف
المؤخر في نحر العدو . فلما قضى النبي صلى
الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي
يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا
ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف
المقدم . ثم ركع النبي صلى الله عليه
وسلم وركعنا جميعا . ثم رفع رأسه من
الركوع ورفعنا جميعا . ثم انحدر بالسجود
والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا
في الركعة الأولى . فقام الصف المؤخر

في نحر العدو . فلما قضى النبي صلى الله
عليه وسلم السجود والصف الذي يليه
انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا
ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا
جميعا . قال جابر كما يصنع حرسكم
هؤلاء بأمرائهم . ذكره مسلم بتمامه .
وذكر البخاري طرفا منه وأنه صلى
صلاة الخوف مع النبي صلى الله عليه وسلم
في الغزوة السابعة غزوة ذات الرقاع .

كتاب الجنائز

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نعى النبي

صلى الله عليه وسلم النجاشي في اليوم
الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى
فصف بهم وكبر أربعا وعن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى
الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكنت في
الصف الثاني او الثالث وعن عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما
دفن فكبر عليه أربعا عن عايشة رضي
الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كفن في ثلثة أثواب يمانية بيض
ليس

ليس فيها قميص ولا عمامة وعن أم
عطية الأنصارية قالت دخل علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
توفيت ابنته زينب فقال اغسلنها
ثلثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن
رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن
في الآخرة كافورا او شيئا من كافور
فإذا فرغتن فآذنني قالت فلما فرغنا
آذناه فأعطانا حقوه فقال أشعرنها
إياه تعني إزاره وفي رواية أو
سبعا وقال ابدأن بميامنها ومواضع

الوضوء منها • وان ام عطية قالت الانصارية قالت نهينا عن اتباع
وجعلنا راسها ثلثة قرون عن الجنائز ولم يعزم علينا عن ابي هريرة
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
بينما رجل واقف بعرفة اذ وقع عن قال اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة
راحلته فوقصته او قال فاوقصته فخير تقدمونها اليه • وان تك سوى
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فشر تضعونه عن رقابكم عن
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في سمرة بن جندب رضي الله عنه قال
ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم
فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وفي على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها
رواية ولا تخمروا وجهه ولا راسه عن ابي موسى عبد الله بن قيس رضي الله
الوقص كسر العنق عن ام عطية

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من كن فيه دخل الجنة بغير حساب من كان آخر كلامه لا اله الا الله ومن اذا ابتلي بالعمل قال بسم الله ومن اذا اذنب ذنبا قال استغفر الله ومن اذا اعطي نعمة قال الحمد لله ومن اذا اصابته مصيبة قال انا لله

عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بريء من الصالقة والحالقة والشاقة
الصالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة
عن عايشة رضي الله عنها قالت لما اشتكى
النبي صلى الله عليه وسلم ذكر بعض نسايه
كنيسة رأينها بأرض الحبشة يقال لها
مارية وكانت ام سلمة وام حبيبة
أتتا أرض الحبشة فذكرتا من حسنها
وتصاوير فيها فرفع راسه فقال أولئك
إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره
مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصورة

أولئك شرار الخلق عند الله وعنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله
اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم
مساجد قالت ولولا ذلك أبرز
قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من
ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا
بدعوى الجاهلية عن أبي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

وَسَلَّمَ مَنْ شَهِدَ الجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا
فَلَهُ قِيرَاطٌ ۔ وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ
قِيرَاطَانِ ۔ قِيلَ وَمَا القِيرَاطَانِ ۔ قَالَ
مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ وَلِمُسْلِمٍ
أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ ٥

كِتَابُ الزَّكَاةِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ
ابْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ إِنَّكَ سَتَأْتِي
قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ
إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا

رَسُولُ اللهِ ۔ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ ۔
فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ فَرَضَ
عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ۔
فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ ۔ فَأَخْبِرْهُمْ
أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً
تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ۔
فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ ۔ فَإِيَّاكَ
وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ۔ وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ
فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ

فيما دون خمس أواق صدقة ولا
فيما دون خمس ذود صدقة ولا
فيما دون خمسة أوسق صدقة عن
أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم
في عبده ولا فرسه صدقة وفي
لفظ إلا زكاة الفطر في الرقيق
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء
جبار والبئر جبار والمعدن جبار
وفي الركاز الخمس ه الجبار الهدر

الذي لا شيء فيه والعجماء الدابة
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر
رضي الله عنه على الصدقة فقيل منع
ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس
عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيرا فأغناه
الله وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا
وقد احتبس أدراعه وأعتاده في
سبيل الله وأما العباس فهي علي ومثلها

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو
أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم
رضي الله عنه قال لما أفاء الله على رسوله
صلى الله عليه وسلم يوم حنين قسم في
الناس وفي المؤلفة قلوبهم ولم يعط
الأنصار شيئا فكأنهم وجدوا إذ
لم يصبهم ما أصاب الناس فخطبهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضلالا
فهداكم الله بي وكنتم متفرقين

فألفكم الله بي وعالة فأغناكم الله بي كلما
قال شيئا قالوا الله ورسوله أمن قال ما
يمنعكم أن تجيبوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالوا الله ورسوله أمن قال لو شئتم
لقلتم جئتنا كذا وكذا ألا ترضون
أن يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون
بالنبي صلى الله عليه وسلم إلى رحالكم لولا
الهجرة لكنت امرأ من الأنصار ولو سلك
الناس واديا وشعبا لسلكت وادي
الأنصار وشعبها الأنصار شعار
والناس دثار إنكم ستلقون بعدي أثرة

فاصبروا حتى تلقوني على الحوض ۝

باب صدقة الفطر

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر
أو قال رمضان على الذكر والأنثى والحر
والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من
شعير فعدل الناس به نصف صاع
من بر على الصغير والكبير وفي لفظ
أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة
وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه

وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر
أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط
أو صاعا من زبيب فلما جاء معاوية
وجاءت السمراء قال أرى مدا من هذه
يعدل مدين قال أبو سعيد أما أنا
فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ۝

كتاب الصيام

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا
رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجلا

كان يصوم صوماً فليصمه ۰ وفي الأصل
فليصمه عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول إذا رأيتموه فصوموا ۰ وإذا
رأيتموه فأفطروا ۰ فإن غم عليكم
فاقدروا له عن أنس بن مالك رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تسحروا فإن في السحور بركة
عن أنس بن مالك عن زيد بن ثابت رضي
الله عنهما قال تسحرنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم قام إلى الصلاة قال أنس

قلت لزيد كم كان بين الأذان
والسحور قال قدر خمسين آية عن
عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر
وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من نسي وهو
صائم فأكل أو شرب فليتم صومه
إنما أطعمه الله وسقاه عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند
النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل

فقال يا رسول الله هلكت قال ما لك
قال وقعت على امرأتي وأنا صايم وفي
رواية أصبت أهلي في رمضان فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد
رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع
أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال
فهل تجد إطعام ستين مسكينا
قال لا قال فمكث النبي صلى الله عليه وسلم
فبينا نحن على ذلك أتي النبي صلى الله عليه
وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل
قال أين السايل فقال أنا قال خذ هذا فتصدق

به فقال الرجل على أفقر مني يا رسول
الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين
أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك النبي
صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه
ثم قال أطعمه أهلك ه الحرة أرض
تركبها حجارة سود ه

باب الصوم في السفر وغيره

عن عايشة رضي الله عنها أن حمزة
بن عمرو الأسلمي قال للنبي صلى الله
عليه وسلم أأصوم في السفر وكان
كثير الصوم قال إن شيت فصم وإن

شيت فأفطر وعن أنس بن مالك
رضي الله عنه قال كنا نسافر مع النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم
على المفطر ولا المفطر على الصائم عن أبي
الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر
رمضان في حر شديد حتى إن كان
أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة
الحر وما فينا صائم إلا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في
سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه
فقال ما هذا قالوا صائم فقال ليس
من البر الصوم في السفر ولمسلم عليكم
برخصة الله التي رخص لكم وعن أنس
ابن مالك رضي الله عنه قال كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فمنا الصائم
ومنا المفطر قال فنزلنا منزلا في يوم
حار وأكثرنا ظلا صاحب الكساء
فمنا من يتقي الشمس بيده قال فسقط
الصوام وقام المفطرون فضربوا الأبنية

وسقوا الركاب فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ذهب المفطرون اليوم بالأجر
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يكون
علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن
أقضي إلا في شعبان عن عائشة رضي الله
عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من مات وعليه صيام صام عنه وليه
وأخرجه أبو داود وقال هذا في النذر
وهو قول أحمد بن حنبل عن عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل إلى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله

إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه
عنها قال لو كان على أمك دين أكنت
قاضيه قال نعم قال فدين الله أحق
أن يقضى وفي رواية جاءت امرأة إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا
رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم
نذر أفأصوم عنها فقال أرأيت لو كان
على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي
ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن
أمك عن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا
الفطر عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اقبل الليل من هاهنا وادبر
النهار من هاهنا فقد افطر الصايم ه
عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الوصال قالوا يا رسول الله انك
تواصل قال اني لست مثلكم اني
اطعم واسقى ه رواه ابو هريرة ه
وعايشة ه وانس بن مالك ومسلم

عن ابي سعيد الخدري رضى الله عنه
فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر ه

باب افضل الصيام وغيره

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى
الله عنهما قال اخبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني اقول والله لاصومن
النهار ولاقومن الليل ما عشت
فقلت له قد قلته بابي انت وامي قال فانك
لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم
وقم وصم من الشهر ثلثة ايام فان
الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل

صيام الدهر • قلت إني أطيق أفضل
من ذلك • قال فصم يوما وأفطر يومين
قلت فإني أطيق أفضل من ذلك • قال فصم
يوما وأفطر يوما • فذلك صيام داود
وهو أفضل الصيام • فقلت إني أطيق
أفضل من ذلك وفي رواية لا صوم
فوق صوم داود • شطر الدهر • صم
يوما وأفطر يوما وعنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إن أحب الصيام
إلى الله صيام داود • وأحب الصلاة
إلى الله صلاة داود • كان ينام نصف

الليل ويقوم ثلثه • وينام سدسه •
وكان يصوم يوما ويفطر يوما عن
أبي هريرة رضي الله عنه قال أوصاني خليلي
صلى الله عليه وسلم بثلاث • صيام
ثلثة أيام من كل شهر • وركعتي
الضحى • وأن أوتر قبل أن أنام عن
محمد بن عباد بن جعفر رضي الله عنه
قال سألت جابر بن عبد الله أنهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم
الجمعة قال نعم • وزاد مسلم ورب
الكعبة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا
يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم
يوما قبله ۝ أو يوما بعده عن أبي عبيد
مولى ابن أزهر ۝ واسمه سعد بن عبيد
قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال هذان يومان نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام
يوم فطركم من صيامكم ۝ واليوم
الآخر ۝ تاكلون فيه من نسككم
وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا كانت ليلة إحدى وعشرين
وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من
اعتكافه قال من اعتكف معي فليعتكف
العشر الأواخر فقد أريت هذه الليلة
ثم أنسيتها وقد رأيتني أسجد في ماء وطين
من صبيحتها فالتمسوها في العشر الأواخر ۝
والتمسوها في كل وتر ۝ فمطرت السماء
تلك الليلة وكان المسجد على عريش
فوكف المسجد فأبصرت عيناي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته أثر
الماء والطين من صبح إحدى وعشرين ۝

باب الاعتكاف

عن عايشة رضي الله عنها أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان يعتكف العشر
الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز
وجل ثم اعتكف أزواجه بعده
وفي لفظ كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعتكف في كل رمضان
فاذا صلى الغداة جاء مكانه الذي
اعتكف فيه وعن عايشة رضي الله
عنها أنها كانت ترجل النبي صلى
الله عليه وسلم وهي حايض وهو معتكف

في المسجد وهي في حجرتها يناولها
راسه وفي رواية وكان لا يدخل
البيت الا لحاجة الانسان وفي رواية
أن عايشة قالت إن كنت لادخل البيت
للحاجة والمريض فيه فما أسال عنه إلا
وأنا مارة عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله إني
كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف
ليلة وفي رواية يوما في المسجد
الحرام قال فاوف بنذرك ولم يذكر
بعض الرواة يوما ولا ليلة عن صفية

بنت حيي رضي الله عنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم معتكفا
فاتيته أزوره ليلا فحدثته ثم قمت حجرته
لانقلب فقام معي ليقلبني وكان
مسكنها في دار أسامة بن زيد فمر
رجلان من الانصار فلما رأيا رسول
الله صلى الله عليه وسلم أسرعا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما
إنها صفية بنت حيي فقالا سبحان
الله يا رسول الله فقال إن الشيطان
يجري من ابن آدم مجرى الدم وإني
خشيت

خشيت أن يقذف في قلوبكما شرا أو قال شيئا
وفي رواية أنها جاءت تزوره
في اعتكافه في المسجد في العشر الاواخر
من رمضان فتحدثت عنده ساعة
ثم قامت تنقلب فقام النبي صلى الله
عليه وسلم معها يقلبها حتى اذا
بلغت باب المسجد عند باب أم
سلمة ثم ذكر بمعناه ٥

كتاب الحج باب المواقيت

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل
الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن
المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن
لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد
الحج والعمرة، ومن كان دون
ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة
من مكة. وعن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يهل أهل المدينة من ذي
الحليفة، وأهل الشام من الجحفة،
وأهل نجد من قرن، قال عبد الله

وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم

باب ما يلبس المحرم من الثياب

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن
رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم
من الثياب قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم، لا يلبس القمص ولا العمائم
ولا السراويلات ولا البرانس ولا
الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين
فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من
الكعبين، ولا يلبس من الثياب شيئا

مسّه زعفران أو ورس وللبخاري
ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
بعرفات من لم يجد نعلين فليلبس
الخفين ومن لم يجد إزارا فليلبس
سراويل للمحرم عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما أن تلبية رسول الله صلى الله
عليه وسلم لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك
قال

قال وكان عبد الله بن عمر يزيد
فيها لبيك وسعديك والخير
بيديك والرغباء إليك والعمل عن
أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر
مسيرة يوم وليلة إلا ومعها حرمة
وفي لفظ للبخاري لا تسافر
مسيرة يوم إلا مع ذي محرم ٥

باب الفدية

عن عبد الله بن معقل رضي الله عنه

قال جلست الى كعب بن عجرة فسألته
عن الفدية فقال نزلت فيّ خاصة
وهي لكم عامة حملت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي
فقال ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما
أرى أتجد شاة فقلت لا قال فصم
ثلثة ايام او أطعم ستة مساكين
لكل مسكين نصف صاع وفي رواية
فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يطعم فرقا بين ستة او يهدي
شاة او يصوم ثلثة ايام ٥

باب حرمة مكة

عن أبي شريح خويلد بن عمرو الخزاعي
العدوي رضي الله عنه انه قال لعمرو
ابن سعيد بن العاص وهو يبعث
البعوث الى مكة ائذن لي ايها الامير
أحدثك قولا قام به رسول الله
صلى الله عليه وسلم الغد من يوم
الفتح فسمعته اذناي ووعاه قلبي
وابصرته عيناي حين تكلم به
انه حمد الله واثنى عليه ثم قال
ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس

فلا يحل لامرء يؤمن بالله واليوم الآخر
أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة
فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقولوا إن الله أذن لرسوله
ولم يأذن لكم وإنما أذن لي ساعة من
نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها
بالأمس فليبلغ الشاهد الغائب فقيل
لأبي شريح ما قال لك قال أنا أعلم بذلك
منك يا أبا شريح إن الحرم لا يعيذ
عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا
بخربة الخربة بالخاء المعجمة
والرا

والراء المهملة قيل الخيانة وقيل
البلية وقيل التهمة وأصلها في
سرقة الإبل ٥ قال الشاعر
والخارب اللص يحب الخاربا
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم فتح مكة لا هجرة ولكن
جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا
وقال يوم فتح مكة إن هذا البلد
حرمه الله يوم خلق السموات والأرض
فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة

وإنه لم يحل القتال لأحد قبلي ولم
يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام
بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد
شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط
لقطته إلا من عرفها ولا يختلى خلاه
فقال العباس يا رسول الله إلا
الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم
فقال إلا الإذخر ٥ القين الحداد

باب ما يجوز قتله

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب
كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب
والحدأة والعقرب والفأرة
والكلب العقور ولمسلم يقتلن
خمس فواسق في الحل والحرم ٥

باب دخول مكة وغيره

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة
عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما
نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل
متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
مكة من ثنية كدا من الثنية العليا
التي بالبطحاء وخرج من الثنية
السفلى وعن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم البيت وأسامة بن زيد
وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا
عليهم الباب فلما فتحوا كنت أول من
ولج فلقيت بلالا فسألته هل صلى
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم بين العمودين اليمانيين ع

عمر رضي الله عنه أنه جاء إلى الحجر
الأسود فقبله فقال إني لأعلم أنك
حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبلك ما قبلتك عن عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة
فقال المشركون إنه يقدم عليكم وفد
وهنتهم حمى يثرب فأمرهم النبي
صلى الله عليه وسلم أن يرملوا الأشواط
الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين

ولم يمنعهم أن يرملوا الأشواط كلّها
إلّا الإبقاء عليهم عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين يقدم مكّة إذا
استلم الركن الأسود أوّل ما يطوف
يخبّ ثلثة أشواط عن عبد الله بن عبّاس
رضي الله عنهما قال طاف النبيّ صلى الله عليه
وسلم في حجّة الوداع على بعير يستلم
الركن بمحجن ٥ المحجن عصا محنيّة الرأس
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لم
أر النبيّ صلى الله عليه وسلم يستلم من

البيت إلّا الركنين اليمانيين ٥

باب التمتّع ٥

عن أبي جمرة نصر بن عمران الضبعي
قال سألت ابن عبّاس عن المتعة فأمرني
بها وسألته عن الهدي فقال فيها
جزور أو بقرة أو شاة أو شرك
في دم قال وكان ناس كرهوها فنمت
فرأيت في المنام كأنّ إنسانا ينادي حجّ
مبرور ومتعة متقبّلة فأتيت ابن عبّاس
رضي الله عنه فحدّثته فقال الله أكبر
سنّة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم عن

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى
فساق معه الهدي من ذي الحليفة
وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فتمتع الناس
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة
الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق
الهدي من ذي الحليفة ومنهم من لم
يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم
قال للناس من كان منكم اهدى

فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي
حجه ومن لم يكن اهدى فليطف
بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر
وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد ومن
لم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في
الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وطاف
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
قدم مكة واستلم الركن اول شيء
ثم خب ثلثة اطواف من السبع
ومشى اربعة اطواف وركع حين
قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين

ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف
بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم
لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى
حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض
فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء
حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم من أهدى
فساق الهدي من الناس عن حفصة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه
وسلم أنها قالت يا رسول الله ما شأن
الناس حلوا من العمرة ولم تحلل أنت من

عمرتك فقال إني لبدت رأسي
وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر عن
عمران بن حصين رضي الله عنهما قال نزلت
آية المتعة في كتاب الله ففعلناها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى
مات قال رجل برأيه ما شاء ٥
قال البخاري يقال إنه عمر ولمسلم
نزلت آية المتعة يعني متعة الحج
وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم لم تنزل آية تنسخ آية

متعة الحج ولم يبنه عنهما مات ولهما
بمعناه

باب الهدي

عن عايشة رضي الله عنها قالت فتلت
قلايد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم
أشعرها وقلدها أو قلدتها ثم بعثها
الى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه
شيء كان له حلا عن عايشة رضي
الله عنها قالت أهدى النبي صلى الله عليه
وسلم مرة غنما عن أبي هريرة رضي الله
عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم رأى
رجلا يسوق بدنة قال اركبها قال إنها

بدنة قال اركبها قال فرايته راكبها
يساير النبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظ
قال في الثانية أو الثالثة اركبها
ويلك أو ويحك عن علي بن أبي طالب
رضي الله عنه قال أمرني النبي صلى الله عليه
وسلم أن أقوم على بدنه وأن أتصدق
بلحمها وجلودها وأجلتها وأن لا أعطي
الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه
من عندنا عن زياد بن جبير قال
رأيت ابن عمر قد أتى على رجل قد أناخ
بدنته ينحرها فقال ابعثها قياما سنة

محمد صلى الله عليه وسلم ٥

باب الغسل للمحرم

عن عبد الله بن حنين أن عبد الله
ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا
بالأبواء فقال ابن عباس يغسل
رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم
رأسه قال فأرسلني ابن عباس إلى
أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل
بين القرنين وهو يستتر بثوب فسلمت
عليه فقال من هذا فقلت أنا عبد
الله بن حنين أرسلني إليك ابن عباس

رضي الله عنه

رضي الله عنه

يسألك كيف كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم
فوضع أبو أيوب يده على الثوب
فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال
لإنسان يصب عليه الماء اصبب
فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه
فأقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا
رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل ٥
وفي رواية فقال المسور لابن
عباس لا أماريك أبدا ٥ القرنان
العمودان اللذان تشد فيهما الخشبة

الّتي تعلّق عليهما الركعة ٥

باب فسخ الحجّ إلى العمرة

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال أهلّ النبيّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه
بالحجّ وليس مع أحدٍ منهم هدي غير النبيّ
صلى الله عليه وسلم وطلحة وقدم عليّ
من اليمن فقال أهللت بما أهلّ به النبيّ
صلى الله عليه وسلم فأمر النبيّ صلى الله عليه
وسلم أصحابه أن يجعلوها عمرة فيطوفوا
ثمّ يقصّروا ويحلّوا إلّا من كان معه
الهدي فقالوا ننطلق إلى منى وذكر

1

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ في المغرب بالطور عن البراء بن عازب
رضي الله عنه أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كان
في سفرٍ فصلّى العشاء الآخرة فقرأ في
إحدى الركعتين بالتين والزيتون ٥ فما
سمعت أحدا أحسن صوتا أو قراءة
منه عن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على
سريّة فكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم
فيختم بقل هو الله أحد ٥ فلمّا رجعوا
ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه

[illegible]

وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سلوه لأي شيء يصنع ذلك فسألوه فقال
لأنها صفة الرحمن عز وجل فأنا أحب أن
أقرأ بها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أخبروه أن الله تعالى يحبه
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ فلولا
صليت بسبح اسم ربك الأعلى
والشمس وضحاها والليل إذا يغشى فإنه
يصلي وراءك الكبير والصغير وذو الحاجة

باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر
رضي الله عنهما يفتتحون الصلاة بالحمد
لله رب العالمين وفي رواية صليت
مع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا
منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
ولمسلم صليت خلف النبي صلى الله
عليه وسلم وأبي بكر وعثمان وعلي
فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب
العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم
في أول قراءة ولا في آخرها

كانوا صم

باب سجود السهو

عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله
عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم إحدى صلاتي العشاء قال ابن
سيرين سماها أبو هريرة ولكن نسيت
أنا قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام
إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ
عليها كأنه غضبان ووضع يده
اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه
وخرجت السرعان من أبواب المسجد
فقالوا أقصرت الصلاة وفي القوم

أبو

أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وفي القوم
رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين
قال يا رسول الله أنسيت أم قصرت
الصلاة قال لم أنس ولم تقصر فقال
أكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم
فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر
وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع
رأسه فكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده
أو أطول ثم رفع رأسه وكبر فربما
سألوه ثم سلم فيقول نبئت أن عمران بن
حصين قال ثم سلم عن عبد الله بن بحينة

رضي الله عنه وكان من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله
عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في
الركعتين الأوليين ولم يجلس فقام
الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر
الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد
سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم

باب المرور بين يدي المصلي

عن أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي
ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف
أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه
قال أبو النضر لا أدري قال أربعين
يوما أو شهرا أو سنة عن أبي
سعيد الخدري رضي الله عنه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس
فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه
فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال أقبلت راكبا على حمار أتان وأنا

يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى
الى غير جدار فمررت بين يدي بعض
الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع
ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي
احد عن عائشة رضي الله عنها قالت
كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد
غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما
والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح

باب جامع

عن ابي قتادة

بن ربعي الانصاري رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل
احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي
ركعتين عن زيد بن ارقم قال كنا
نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه
وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت
وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت
ونهينا عن الكلام عن عبد الله بن
عمر وابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر
فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر

مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ عَنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّها
اذا ذكرها لا كفّارةَ لها الّا ذلك ٥
أَقِمِ الصّلاةَ لِذِكرِي ولمسلم
مَنْ نَسِيَ صَلاةً أو نامَ عنها فكفّارتُها
أَنْ يُصلِّيَها اذا ذكرها عن جابرِ بنِ
عبدِ اللهِ رضي الله عنهما أنّ مُعاذَ بنَ
جَبَلٍ رضي الله عنه كان يُصلّي مع رسولِ
الله صلى الله عليه وسلم عِشاءَ الآخرةِ ثُمَّ
يَرجِعُ الى قومِهِ فيُصلّي بهم تلكَ الصّلاةَ

عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال كُنّا
نُصلّي مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم
في شِدّةِ الحرِّ فاذا لم يستطِعْ أحدُنا أن
يُمكِّنَ جبهتَهُ من الأرضِ بسطَ ثوبَهُ فسجدَ
عليه عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال قال
النبيُّ صلى الله عليه وسلم لا يُصلّي أحدُكم في
الثّوبِ الواحدِ ليسَ على عاتِقِهِ منه شيءٌ
عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال مَنْ أَكَلَ
ثُومًا أو بصلًا فليعتزِلْنا وليعتزِلْ مسجدَنا
وليقعُدْ في بيتِهِ ٥ وأُتِيَ بقِدْرٍ فيه

خضرات من بقول فوجد لها ريحا فسأل
فأخبر بما فيها من البقول فقال قربوها
إلى بعض أصحابه فلما رآه كره أكلها
قال كل فإني أناجي من لا تناجي وعن
جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من أكل البصل والثوم والكراث
فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى
مما يتأذى منه بنو آدم ٥

باب التشهد

٥ عن عبد
الله بن مسعود رضي الله عنه قال علمني
رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد
كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن ٥
التحيات لله والصلوات والطيبات لله
السلام عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين ٥ أشهد أن لا إله إلا الله
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وفي
لفظ إذا قعد أحدكم في الصلاة
فليقل التحيات لله وذكره وفيه
فإنكم إذا فعلتم ذلك سلمتم على كل
عبد لله صالح في السماء والأرض ٥
وفيه ثم ليتخير من المسألة ما شاء عن

عبد الرحمن بن أبي ليلى قال لقيني كعب
بن عجرة فقال ألا أهدي لك هدية
أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا
يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك
فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت
على ابراهيم انك حميد مجيد اللهم
بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت
على ابراهيم انك حميد مجيد عن أبي
هريرة رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدعو فيقول
في صلاته

اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر
ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا
والممات ومن فتنة المسيح الدجال
وفي لفظ لمسلم اذا تشهد أحدكم
فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم
اني اعوذ بك من عذاب جهنم ثم
ذكر نحوه عن عبد الله بن عمرو بن
العاص عن أبي بكر الصديق رضي الله
عنهما أنه قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم علمني دعاء أدعو به في صلاتي
قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا

ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر
لي مغفرة من عندك وارحمني إنك
أنت الغفور الرحيم عن عائشة
رضي الله عنها قالت ما صلى النبي
صلى الله عليه وسلم صلاة بعد أن أنزلت
عليه • إذا جاء نصر الله والفتح •
إلا يقول فيها • سبحانك اللهم ربنا وبحمدك
اللهم اغفر لي وفي لفظ كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن
يقول في ركوعه وسجوده • سبحانك
اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي ۝

باب الوتر

عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما قال سأل رجل النبي
صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر • ما
ترى في صلاة الليل قال مثنى مثنى
فإذا خشي الصبح صلى واحدة فأوترت
له ما صلى • وإنه كان يقول اجعلوا
آخر صلاتكم بالليل وترا عن
عائشة رضي الله عنها قالت من كل
الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه
وسلم من أوله • وأوسطه • وآخره •
فانتهى وتره إلى السحر عن عائشة رضي

الله عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث
عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا
يجلس في شيء الا في آخرها ٥

باب الذكر عقب الصلاة

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف
الناس من المكتوبة كان على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن
عباس كنت أعرف اذا انصرفوا بذلك
اذا سمعته وفي لفظ ما كنا نعرف

انقضاء صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا بالتكبير وعن وراد
مولى المغيرة بن شعبة قال أملى علي
المغيرة بن شعبة في كتاب الى معاوية
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
في دبر كل صلاة مكتوبة لا إله إلا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما
أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا
الجد منك الجد ٥ ثم وفدت
بعد على معاوية فسمعته يأمر الناس بذلك

وفي لفظ وكان ينهى عن قيل وقال
وإضاعة المال وكثرة السؤال
وكان ينهى عن عقوق الأمهات
ووأد البنات ومنع وهات عن
سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام عن أبي صالح السمان عن أبي
هريرة رضي الله عنه أن فقراء المهاجرين
أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
قد ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى
والنعيم المقيم فقال وما ذاك فقالوا
يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم

ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا
نعتق فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أفلا أعلمكم شيئا تدركون به
من سبقكم وتسبقون به من بعدكم
ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع
مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله
قال تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر
كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة
قال أبو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى
فقالوا يا رسول الله سمع إخواننا
أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
قال سمي فحدثت بعض أهلي هذا الحديث
فقال وهمت إنما قال لك تسبح الله ثلثا
وثلثين وتحمد الله ثلثا وثلثين وتكبر
الله ثلثا وثلثين فرجعت إلى أبي صالح
فقلت له ذلك فقال الله أكبر
وسبحان الله والحمد لله حتى تبلغ من
جميعهن ثلثا وثلثين وعن عائشة رضي
الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى
في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة

فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه
إلى أبي جهم وأتوني بأنبجانية أبي جهم
فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي الخميصة
كساء مربع له أعلام والأنبجانية
كساء غليظ

باب الجمع بين الصلاتين في السفر

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع
بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر
سير ويجمع بين المغرب والعشاء

باب قصر الصلاة في السفر

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صحبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد
في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر
وعثمان كذلك

باب الجمعة

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
جاء منكم الجمعة فليغتسل وعنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما
بجلوس عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنه قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه

وسلم اذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب
فأخبرني أبو سلمة ابن عبد الرحمن
أنه سمع جابر بن عبد الله يقول كنت
فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته
الحجارة هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه
الرجل هو ماعز بن مالك وروى
قصته جابر بن سمرة وعبد الله بن
عباس وأبو سعيد الخدري وبريدة
بن الحصيب الأسلمي عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما أنه قال إن اليهود
جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه

وسلم فذكروا له أن امرأة منهم ورجلا
زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما تجدون في التوراة في
شأن الرجم قالوا نفضحهم ويجلدون
فقال عبد الله بن سلام كذبتم إن
فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها
فوضع أحدهم يده على آية الرجم
فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد
الله ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها
آية الرجم قالوا صدق يا محمد
فأمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم

فرجما

أحابنا بقطر فبلغ ذلك النبي صلى
الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من
أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا
أن معي الهدي لأحللت وحاضت
عائشة فنسكت المناسك كلها غير
أنها لم تطف بالبيت فلما طهرت طافت
بالبيت قالت يا رسول الله ينطلقون
بحجة وعمرة وأنطلق بحج فأمر عبد
الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى
التنعيم فاعتمرت بعد الحج وعن
جابر قال قدمنا مع رسول الله صلى

الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك بالحج
فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعلناها عمرة عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة
فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يجعلوها عمرة فقالوا يا رسول الله
أي الحل قال الحل كله وفي صحيح
مسلم قال حين قدم النبي صلى الله
عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذي
الحجة عن عروة بن الزبير رضي الله

عنه قال سئل أسامة بن زيد وأنا
جالس كيف كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسير حين دفع قال كان
يسير العنق فإذا وجد فجوة نص ۞
العنق انبساط السير والنص فوق
ذلك عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه
فقال رجل لم أشعر فحلقت قبل أن
أذبح قال اذبح ولا حرج وجاء آخر
فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي

قال انحر ولا حرج فما سئل يومئذ
عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل
ولا حرج عن عبد الرحمن بن يزيد
النخعي أنه حج مع ابن مسعود فرآه
يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات
فجعل البيت عن يساره ومنى عن
يمينه ثم قال هذا مقام الذي
أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله
عليه وسلم عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا

والمقصرين يا رسول الله قال اللهم
ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله
والمقصرين قال والمقصرين عن
عائشة رضي الله عنها قالت حججنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية
فأراد النبي صلى الله عليه وسلم منها
ما يريد الرجل من أهله فقلت يا رسول
الله إنها حائض قال أحابستنا هي
قالوا يا رسول الله أفاضت يوم النحر
قال اخرجوا وفي لفظ قال النبي صلى

الله عليه وسلم عقرى حلقى أفاضت
يوم النحر قيل نعم قال فانفري
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال أمر الناس أن يكون آخر
عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن
المرأة الحائض عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال استأذن العباس
ابن عبد المطلب رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى
من أجل سقايته فأذن له وعنه قال
جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب

والعشاء بجمع لكل واحدة منهما بإقامة
ولم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما

باب المحرم يأكل من صيد الحلال

عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله
عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف
طايفة منهم فيهم أبو قتادة وقال
خذوا ساحل البحر حتى نلتقي فأخذوا
ساحل البحر فلما انصرفوا أحرموا
كلهم إلا أبا قتادة لم يحرم
فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر

وحش فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر
منها أتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم
قلنا أنأكل لحم صيد ونحن محرمون
فحملنا ما بقي من لحمها فأدركنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك
فقال هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها
أو أشار إليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي
من لحمها وفي رواية فقال هل معكم
منه شيء فقلت نعم فناولته العضد
فأكلها عن الصعب بن جثامة الليثي
أنه أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه

وسلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء
أو بودان فرده عليه فلما رأى ما في
وجهه قال إنا لم نرده عليك إلا أنا
حرم وفي لفظ لمسلم رجل حمار
وفي لفظ شق حمار وفي لفظ عجز
حمار وجه هذا الحديث أنه
ظن أنه صيد لأجله والمحرم لا يأكل
ما صيد لأجله ٥

كتاب البيوع

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال

اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما
بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا
او يخير احدهما الآخر فإن تبايعا
على ذلك فقد وجب البيع عن حكيم
بن حزام رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا فان
صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما
وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما

باب ما نهي عنه من البيوع

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه
بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر
فيه ونهى عن الملامسة والملامسة
لمس الثوب لا ينظر اليه عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تلقوا الركبان ولا يبع
بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا
ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الغنم
ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان
يحلبها ان رضيها امسكها وان

سخطها ردها وصاعا من تمر وفي لفظ
وهو بالخيار ثلثا عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة
وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية
كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج
الناقة ثم تنتج التي في بطنها قيل
إنه كان يبيع الشارف وهي الكبيرة
المسنة بنتاج الجنين الذي في بطن
ناقته وعنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى

يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري
عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الثمار حتى تزهي قيل وما تزهي قال
حتى تحمر قال أرأيت إذا منع الله
الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه عن
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتلقى
الركبان وأن يبيع حاضر لباد
قال فقلت لابن عباس ما قوله حاضر
لباد قال لا يكون له سمسارا عن

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المزابنة ۞ أن يبيع ثمر حائطه إن
كان نخلا بتمر كيلا وإن كان
كرما أن يبيعه بزبيب كيلا وإن كان زرعا
أن يبيعه بكيل طعاما ۞ نهى عن ذلك
كله عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن المخابرة والمحاقلة ۞ وعن
المزابنة ۞ وعن بيع الثمرة حتى يبدو
صلاحها ۞ وأن لا تباع إلا بالدينار

والدراهم ۞ إلا العرايا ۞ المحاقلة
بيع الحنطة في سنبلها بحنطة عن
ابن مسعود الأنصاري رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن ثمن الكلب ۞ ومهر البغي وحلوان
الكاهن عن رافع بن خديج رضي الله
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ثمن الكلب خبيث ۞ ومهر البغي
خبيث ۞ وكسب الحجام خبيث ۞

باب العرايا وغير ذلك

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم رخّص لصاحب
العريّة أن يبيعها بخرصها ولمسلم
بخرصها تمرًا يأكلونها رطبا عن
أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبيّ صلى الله
عليه وسلم رخّص في بيع العرايا في
خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
باع نخلا قد أبّرت فثمرتها للبائع إلّا
أن يشترط المبتاع ولمسلم ومن ابتاع
عبدا فماله للذي باعه إلّا أن يشترط

المبتاع وعنه أنّ رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما
فلا يبعه حتى يستوفيه وفي لفظ
حتى يقبضه وعن ابن عباس رضي الله
عنه مثله عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما أنّه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول عام الفتح إنّ
الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة
والخنزير والأصنام فقيل يا رسول
الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها
السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح

بها الناس ه فقال لا هو حرام ه ثم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند ذلك ه قاتل الله اليهود ه إن
الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه
فأكلوا ثمنه ٥ جملوه أذابوه ه

باب السلم

٥ عن عبد
الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم
يسلفون في الثمار السنتين والثلاث
فقال من أسلف في شيء فليسلف في
كيل معلوم ه ووزن معلوم ه إلى أجل
معلوم ٥

باب الشروط في البيع

عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني
بريرة فقالت كاتبت أهلي على تسع
أواق في كل عام أوقية فأعينيني
فقلت إن أحب أهلك أن أعدها
لهم ويكون ولاؤك لي ه فعلت
فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم
فأبوا عليها فجاءت من عندهم ورسول
الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت
إني عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن
يكون لهم الولاء ه فأخبرت عائشة

النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها
واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء
لمن أعتق ففعلت عائشة ثم قام
النبي صلى الله عليه وسلم فاختطب في
الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال
أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا
ليست في كتاب الله ما كان من شرط
ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان
مائة شرط قضاء الله أحق وشرط
الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
أنه

أنه كان يسير على جمل فأعيا فأراد
أن يسيبه قال فلحقني النبي صلى
الله عليه وسلم فدعا لي وضربه فسار
سيرا لم يسر مثله قط ثم قال بعنيه
بأوقية قلت لا ثم قال بعنيه فبعته
بأوقية واستثنيت حملانه إلى
أهلي فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدني
ثمنه ثم رجعت فأرسل في إثري
فقال أتراني ماكستك لآخذ
جملك ودراهمك فهو لك عن
أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول

خذ جملك

الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر
لباد . ولا تناجشوا . ولا يبيع الرجل
على بيع أخيه . ولا يخطب على خطبة
أخيه . ولا تسأل المرأة طلاق أختها
لتكفئ ما في إنائها ٥

باب الربا والصرف

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب
بالذهب ربا إلا هاء وهاء . والبر بالبر
ربا إلا هاء وهاء . والشعير بالشعير
ربا إلا هاء وهاء عن أبي سعيد الخدري

رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب
بالذهب إلا مثلا بمثل . ولا تشفوا
بعضها على بعض . ولا تبيعوا الورق
بالورق إلا مثلا بمثل . ولا تشفوا
بعضها على بعض . ولا منها غائبا بناجز تبيعوا
وفي لفظ إلا يدا بيد وفي لفظ
إلا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء
بسواء . وعنه قال جاء بلال إلى
النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني .
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من

أين لك هذا قال بلال كان عندنا
تمر ردي فبعت منه صاعين بصاع
ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك
أوه عين الربا لا تفعل ولكن إذا
أردت أن تشتري فبع التمر ببيع
آخر ثم اشتر به. عن أبي المنهال
سيار بن سلامة قال سألت البراء
ابن عازب. وزيد بن أرقم. عن
الصرف فكل واحد منهما يقول
هذا خير مني وكلاهما يقول نهى

الله عليه وسلم فيها. إنما الولاء لمن
أعتق

كتاب النكاح

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا معشر الشباب من استطاع
منكم الباءة فليتزوج. فإنه أغض
للبصر. وأحصن للفرج. ومن لم يستطع
فعليه بالصوم فإنه له وجاء. عن
أنس بن مالك رضي الله عنه أن نفرا
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم

عن عمله في السر فقال بعضهم لا أتزوج
النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم
وقال بعضهم لا أنام على فراش فبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد
الله وأثنى عليه ثم قال ما بال أقوام
قالوا كذا وكذا لكني أصلي وأنام
وأصوم وأفطر وأتزوج النساء
فمن رغب عن سنتي فليس مني عن سعد
ابن أبي وقاص رضي الله عنه قال
رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على
عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن

وكذا

له لاختصينا عن أم حبيبة بنت أبي
سفيان أنها قالت يا رسول الله انكح
أختي ابنة أبي سفيان فقال أو تحبين
ذلك فقلت نعم لست لك بمخلية
وأحب من شاركني في خير أختي فقال
النبي صلى الله عليه وسلم إن ذلك
لا يحل لي قالت فإنا نحدث أنك
تريد أن تنكح بنت أبي سلمة قال بنت
أم سلمة قلت نعم قال إنها لو لم تكن
ربيبتي في حجري ما حلت لي إنها لابنة
أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة

ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا
أخواتكن قال عروة ۰ وثويبة مولاة
لأبي لهب كان أبو لهب أعتقها فأرضعت
النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات أبو
لهب أريه بعض أهله في المنام بشر حيبة
قال له ماذا لقيت قال له أبو لهب لم
ألق بعدكم خيرا غير أني سقيت في
هذه بعتاقتي ثويبة ۵ الحيبة
بكسر الحاء ۰ [illegible] عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها

المهملة

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيع الذهب بالورق دينا عن أبي
بكرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الفضة بالفضة ۰ والذهب
بالذهب إلا سواء بسواء ۰ وأمرنا
أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا ۰
ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا ۰
قال فسأله رجل فقال يدا بيد فقال
هكذا سمعت ۵

باب الرهن وغيره

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم اشترى من
يهودي طعاما ورهنه درعا
من حديد وعن أبي هريرة رضي الله
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مطل الغني ظلم فإذا أتبع أحدكم
على مليء فليتبع وعنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أو قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول من أدرك
ماله بعينه عند رجل أو إنسان
قد أفلس فهو أحق به من غيره وعن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال

جعل وفي لفظ قضى النبي صلى
الله عليه وسلم بالشفعة في كل
ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق فلا شفعة عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما قال أصاب
عمر أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله
عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا
رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر
لم أصب مالا قط هو أنفس عندي
منه فما تأمرني به قال إن شئت
حبست أصلها وتصدقت بها قال

فتصدق بها عمر غير أنه لا يباع
أصلها ولا يورث ولا يوهب
قال فتصدق عمر في الفقراء وفي
القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله
وابن السبيل والضيف لا جناح
على من وليها أن يأكل منها بالمعروف
أو يطعم صديقا غير متمول فيه
وفي لفظ غير متأثل وعن
عمر رضي الله عنه قال حملت على فرس
في سبيل الله فأضاعه الذي كان
عنده فأردت أن أشتريه وظننت

بها

أنه يبيعه برخص فسألت النبي صلى
الله عليه وسلم فقال لا تشتره ولا
تعد في صدقتك وإن أعطاكه
بدرهم فإن العايد في هبته كالعايد
في قيئه وفي لفظ فإن الذي يعود
في صدقته كالكلب يعود في قيئه
وعن عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
العايد في هبته كالعايد في قيئه وعن
النعمان بن بشير قال تصدق علي أبي
ببعض ماله فقالت أمي عمرة بنت

رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فانطلق أبي إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده
على صدقتي فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم أفعلت هذا بولدك كلهم
قال لا قال اتقوا الله واعدلوا في أولادكم
فرجع أبي فرد تلك الصدقة وفي لفظ
قال فلا تشهدني إذا فإني لا أشهد على
جور وفي لفظ فأشهد على هذا غيري
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن
النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر

بشطر ما يخرج منها من ثمر أو
زرع عن رافع بن خديج رضي الله عنه
قال كنا أكثر الأنصار حقلا فكنا
نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم
هذه فربما أخرجت هذه ولم
تخرج هذه فنهانا عن ذلك فأما
بالورق فلم ينهنا ولمسلم عن حنظلة
بن قيس قال سألت رافع بن خديج عن
كراء الأرض بالذهب والورق فقال
لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

بما على الماذيانات وأقبال الجداول
وأشياء من الزرع فيهلك
هذا ويسلم هذا ويسلم هذا
ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء
إلا هذا فلذلك زجر عنه فأما شيء
معلوم مضمون فلا بأس به الماذيانات
الأنهار الكبار والجدول النهر
الصغير عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم
بالعمرى لمن وهبت له وفي لفظ
من أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي [illegible]

وبين المرأة وخالتها عن عقبة بن
عامر رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إن أحق الشروط
أن توفوا به ما استحللتم به الفروج
عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار
والشغار أن يزوج الرجل ابنته على
أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق
عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح
المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر

الأهلية عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح
البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله
وكيف إذنها قال أن تسكت عن
عائشة رضي الله عنها قالت جاءت
امرأة رفاعة القرظي إلى النبي صلى
الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة
القرظي فطلقني فبت طلاقي فتزوجت
بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه
مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله

صلى الله عليه وسلم وقال أتريدين
أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي
عسيلته ويذوق عسيلتك قالت
وأبو بكر عنده وخالد بن سعيد
بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى يا
أبا بكر ألا تسمع هذه ما تجهر به عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
أنس بن مالك رضي الله عنه قال من
السنة إذا تزوج البكر على الثيب
أقام عندها سبعا وقسم وإذا تزوج
الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم

فسم. قال أبو قلابة ولو يثبت لقلت
إن أنسا رفعه إلى النبي صلى الله عليه
وسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو أن أحدكم إذا أراد أن
يأتي أهله قال بسم الله. اللهم
جنبنا الشيطان وجنب الشيطان
ما رزقتنا. فإنه إن يقدر بينهما ولد
في ذلك لم يضره الشيطان أبدا عن
عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إياكم

والدخول على النساء فقال رجل
من الأنصار يا رسول الله أفرأيت
الحمو. قال الحمو الموت ولمسلم
عن أبي الطاهر عن ابن وهب قال سمعت
الليث يقول الحمو أخو الزوج وما
أشبهه من أقارب الزوج ابن العم
ونحوه

باب الصداق

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل
عتقها صداقها وعن سهل بن سعد
الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت
إني وهبت نفسي لك فقامت طويلا
فقال رجل يا رسول الله زوجنيها إن
لم يكن لك بها حاجة فقال هل عندك
شيء تصدقها فقال ما عندي إلا
إزاري هذا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن إزارك إن أعطيتها جلست
ولا إزار لك فالتمس شيئا قال ما أجد
قال فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس
فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم زوجتكها بما معك

من القرآن عن أنس بن مالك رضي الله
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع
زعفران فقال النبي صلى الله عليه وسلم
مهيم فقال يا رسول الله تزوجت
امرأة قال ما أصدقتها قال وزن
نواة من ذهب قال بارك الله لك
أولم ولو بشاة

كتاب الطلاق

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
أنه طلق امرأة له وهي حائض فذكر
ذلك عمر رضي الله عنه لرسول الله

صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليراجعها
ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض
فتطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها
قبل أن يمسها فتلك العدة كما
أمر الله عز وجل وفي لفظ حتى
تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها
التي طلقها فيها وفي لفظ وحسبت
من طلاقها فراجعها عبد الله كما
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو

ابن حفص طلقها البتة وهو غائب
وفي لفظ طلقها ثلثا فأرسل
إليها وكيله بشعير فسخطته فقال
والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك
له فقال ليس لك عليه نفقة وفي لفظ
ولا سكنى فأمرها أن تعتد في بيت أم
شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها
أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم
فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا
حللت فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت

له

أن معاوية ابن أبي سفيان وأبا جهم
خطباني فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أما أبو جهم فلا يضع
عصاه عن عاتقه وأما معاوية
فصعلوك لا مال له انكحي أسامة
ابن زيد فكرهته ثم قال انكحي
أسامة بن زيد فنكحته فجعل الله
فيه خيرا واغتبطت به

باب العدة

عن سبيعة الأسلمية أنها كانت تحت
سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لؤي

وكان ممن شهد بدرا فتوفي عنها
في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب
أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت
من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها
أبو السنابل بن بعكك رجل من بني
عبد الدار فقال لها ما لي أراك متجملة
لعلك ترجين النكاح والله ما أنت بناكح
حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر
قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت
علي ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك

فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت
حملي وأمرني بالتزوج إن بدا لي ٥
قال ابن شهاب ولا أرى بأسا أن تتزوج
حين وضعت وإن كانت في دمها غير
أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر عن
زينب بنت أم سلمة قالت توفي حميم
لأم حبيبة فدعت بصفرة فمسحته
بذراعيها وقالت إنما أصنع هذا
لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على

زوج أربعة أشهر وعشرا ٥ الحميم
القرابة عن أم عطية أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تحد امرأة
على ميت فوق ثلاث إلا على زوج
أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا
مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تكتحل
ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة
من قسط أو أظفار ٥ العصب ثياب
من اليمن فيها بياض وسواد عن أم
سلمة قالت جاءت امرأة إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول

الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد
اشتكت عينها أفنكحلها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا
ثم قال إنما هي اربعة أشهر وعشرا
وقد كانت إحداكن في الجاهلية
ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت
زينب كانت المرأة اذا توفي عنها
زوجها دخلت حفشا ولبست
شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا
حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة

حمار أو شاة أو طير فتفتض
به فقلما تفتض بشيء إلا مات
ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم
تراجع بعد ما شاءت من طيب أو
غيره ٥ الحفش البيت الصغير
وتفتض تدلك به جسدها ٥

باب اللعان

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
أن فلان بن فلان قال يا رسول الله
أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته
على فاحشة كيف يصنع إن تكلم

بأمرٍ عظيم ۝ وإن سكتُّ سكتُّ على مثل
ذلك ۝ قال فسكت النبيّ صلى الله عليه
وسلم فلم يجبه ۝ فلما كان بعد ذلك
أتاه فقال إنّ الذي سألتك عنه قد
ابتُليتُ به فأنزل الله عزّ وجلّ هؤلاء
الآيات في سورة النور ۝ والذين
يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء
إلّا أنفسهم ۝ فتلاهنّ عليه ووعظه
وذكّره وأخبره أنّ عذاب الدنيا
أهون من عذاب الآخرة ۝ فقال
لا والذي بعثك بالحقّ ما كذبت

عليها

عليها ۝ ثم دعاها فوعظها وأخبرها
أنّ عذاب الدنيا أهون من عذاب
الآخرة ۝ فقالت لا والذي بعثك بالحق
إنه لكاذب ۝ فبدأ بالرجل فشهد
أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ۝
والخامسة أنّ لعنة الله عليه إن كان
من الكاذبين ۝ ثم ثنّى بالمرأة فشهدت
أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ۝
والخامسة أنّ غضب الله عليها إن كان
من الصادقين ۝ ثم فرّق بينهما ثم قال
الله يعلم أنّ أحدكما كاذب فهل منكما

نابت نحتنا وفي لفظ لا سبيل لك
عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال
لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت
من فرجها وإن كنت كذبت عليها فهو
أبعد لك منها وعنه أن رجلا رمى
امرأته وانتفى من ولدها في زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأمرهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتلاعنا كما قال الله
عز وجل ثم قضى بالولد للمرأة وفرق بين
المتلاعنين وعن أبي هريرة رضي الله عنه
قال جاء رجل من بني فزارة إلى النبي صلى

عن صوم يومين الفطر والنحر
وعن الصماء وأن يحتبي الرجل في ثوب
واحد وعن الصلاة بعد الصبح والعصر
أخرجه مسلم بتمامه وأخرج البخاري
الصوم فقط عن أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله
بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا

باب ليلة القدر

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن
رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

أو ليلة القدر في المنام في السبع
الأواخر فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع
الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها
في السبع الأواخر عن عائشة رضي
الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال تحروا ليلة القدر في الوتر
من العشر الأواخر عن أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يعتكف في العشر
الأوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى

الله عليه وسلم فقال إن امرأتي ولدت
غلاما أسود فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هل لك من إبل قال نعم قال فما ألوانها قال
حمر قال فيها من أورق قال إن فيها لورقا
قال فأنى أتاها ذلك قال عسى أن يكون نزعه
عرق قال وهذا عسى أن يكون نزعه عرق
عن عائشة رضي الله عنها قالت اختصم سعد
ابن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام
فقال سعد يا رسول الله هذا ابن
أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه
انظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة

الأورق الذي لونه بين السواد والغبرة ومنه قيل للرماد أورق

هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي
من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه
وسلم إلى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة
فقال هو لك يا عبد بن زمعة ه الولد
للفراش وللعاهر الحجر ه واحتجبي منه
يا سودة فلم تره سودة قط وعن
عائشة رضي الله عنها أنها قالت إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
علي مسرورا تبرق أسارير وجهه ه
فقال ألم تري أن مجززا المدلجي نظر
آنفا إلى زيد بن حارثة ه وأسامة بن

زيد ه فقال إن بعض هذه الأقدام
لمن بعض وفي لفظ كان مجززا قايفا ه
عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال ذكر العزل لرسول الله صلى الله
وسلم فقال ولم يفعل ذلك أحدكم
ولم يقل فلا يفعل ذلك أحدكم ه فإنه
ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها ه
منصوبة
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال
كنا نعزل والقرآن ينزل ولو كان
شيء ينهى عنه لنهانا عنه القرآن ه
عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه
إلا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس
منا وليتبوأ مقعده من النار ومن
دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله
وليس كذلك إلا حار عليه كذا عند
مسلم وللبخاري نحوه حار أي رجع

كتاب الرضاع

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنت
حمزة لا تحل لي يحرم من الرضاعة ما

يحرم من النسب وهي ابنة أخي من
الرضاعة عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة
وعنها أن أفلح أخا أبي القعيس استأذن قالت
علي بعد ما أنزل الحجاب فقلت
والله لا آذن له حتى أستأذن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فإن أخا أبي
القعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني
امرأة أبي القعيس فدخل علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول

الله إن الرجال ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني
امراته فقال أئذني له فإنه عمك
تربت يمينك قال عروة فبذلك
كانت عايشة تقول حرموا من
الرضاعة ما يحرم من النسب وفي لفظ
استاذن علي أفلح فلم آذن له
فقال أتحتجبين مني وأنا عمك فقلت
كيف ذلك قال أرضعتك امراة أخي
بلبن أخي فاتيت فسألت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال صدق أفلح تربت
يمينك إيذني له وعنها قالت دخل

علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي
رجل فقال يا عايشة من هذا قلت
أخي من الرضاعة فقال يا عايشة انظرن
من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة
عن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم
يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة
سوداء فقالت قد أرضعتكما
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
قال فأعرض عني فتنحيت فذكرت ذلك قال
له قال وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما
عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني من مكة فتبعتهم ابنة حمزة
تنادي يا عم يا عم فتناولها علي فأخذ
بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة عمك
فاحتملتها فاختصم فيها علي وزيد
وجعفر فقال علي أنا أحق بها وهي
ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي
وخالتها تحتي وقال زيد ابنة أخي
فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم
لخالتها وقال الخالة بمنزلة الأم
وقال لعلي أنت مني وأنا منك وقال

لجعفر أشبهت خَلقي وخُلقي
وقال لزيد أنت أخونا ومولانا

كتاب القصاص

عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم
يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول
الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني
والنفس بالنفس والتارك لدينه
المفارق للجماعة عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم أول ما يقضى
بين الناس يوم القيامة في الدماء عن
سهل ابن أبي حثمة قال انطلق عبد
الله بن سهل ومحيصة بن مسعود
إلى خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا فأتى
محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط
في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة
فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة
وحويصة ابنا مسعود إلى النبي صلى
الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن
يتكلم فقال كبر كبر وهو أحدث

القوم فسكت فتكلما فقال أتحلفون
وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم
قالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم
نر قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا
قالوا كيف نأخذ بأيمان قوم كفار
فعقله النبي صلى الله عليه وسلم
من عنده وفي حديث حماد بن
زيد فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقسم خمسون منكم
على رجل منهم فيدفع برمته قالوا
أمر لم نشهده كيف نحلف قال فتبرئكم

يهودي بأيمان خمسين منهم فقالوا يا
رسول الله قوم كفار وفي حديث
سعيد بن عبيد فكره رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه
بمائة من إبل الصدقة عن أنس بن مالك
رضي الله عنه أن جارية وجد رأسها
مرضوخا بين حجرين فقيل لها من فعل
هذا بك فلان فلان حتى ذكر يهودي
فأومت برأسها فأخذ اليهودي فاعترف
فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يرضخ رأسه
بين حجرين ولمسلم والنسائي

أنس بن مالك رضي الله عنه أن يهوديا
قتل جارية على أوضاح فأقاده رسول
الله صلى الله عليه وسلم بها عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله صلى
الله عليه وسلم مكة قتلت هذيل رجلا
من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية
فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن
الله عز وجل قد حبس عن مكة الفيل وسلط
عليها رسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين
وإنها لم تحل لأحد كان قبلي ولا تحل لأحد
بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار

وإنها ساعتي هذه حرام لا يعضد
شجرها ولا يختلى شوكها ولا تلتقط
ساقطتها إلا لمنشد ومن قتل له قتيل
فهو بخير النظرين إما أن يقتل وإما
أن يفدي فقام رجل من أهل اليمن
يقال له أبو شاه فقال يا رسول الله
اكتبوا لي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكتبوا لأبي شاه ثم قام العباس
فقال يا رسول الله إلا الإذخر فإنا
نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إلا الإذخر

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
أنه استشار الناس في إملاص
المرأة فقال المغيرة بن شعبة شهدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه
بغرة عبد أو أمة فقال لتأتين بمن
يشهد معك فشهد له محمد بن مسلمة
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال اقتتلت
امرأتان من هذيل فرمت إحداهما
الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها
فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه

وسلم أن دية جنينها غرة عبد أو
وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها
وورثها ولدها ومن معهم فقام
حمل بن النابغة الهذلي الذبياني
فقال يا رسول الله كيف أغرم من لا
شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل
فمثل ذلك يطل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إنما هو من إخوان
الكهان من أجل سجعه الذي سجع عن
عمران بن حصين رضي الله عنه أن رجلا
عض يد رجل فنزع يده من فمه فوقعت
ثنيتاه

ثنيتاه فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يعض أحدكم أخاه كما
يعض الفحل لا دية لك عن الحسن
ابن أبي الحسن البصري قال حدثنا جندب
في هذا المسجد وما نسينا منه حديثا
وما نخشى أن يكون جندب كذب على
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح
فجزع فأخذ سكينا فحز بها يده فما
رقأ الدم حتى مات قال الله عز وجل

عبدي بادرني بنفسه فحرمت عليه
الجنة

كتاب الحدود

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال
قدم ناس من عكل او عرينة
فاجتووا المدينة فأمر لهم النبي
صلى الله عليه وسلم بلقاح وأمرهم أن
يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا
فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله
عليه وسلم واستاقوا النعم فجاء
الخبر في اول النهار فبعث في آثارهم
فلما ارتفع النهار جيء بهم فأمر بقطع

أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم
وتركوا في الحرة يستسقون فلا يسقون
قال أبو قلابة فهؤلاء سرقوا
وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم
وحاربوا الله ورسوله أخرجه
الجماعة عن أبي هريرة وزيد
ابن خالد الجهني رضي الله عنهما أنهما
قالا إن رجلا من الأعراب أتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله أنشدك الله إلا قضيت بيننا
بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو

أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله
وايذن لي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قل قال إن ابني كان عسيفا
على هذا فزنا بامرأته وإني أخبرت أن
على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة
ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني
أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام
وأن على امرأة هذا الرجم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله
الوليدة والغنم رد وعلى
ابنك

ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد
يا أنيس لرجل من أسلم الى امرأة هذا
فإن اعترفت فارجمها قال فغدا عليها
فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرجمت العسيف
الأجير وعنه عنهما قالا سئل
النبي صلى الله عليه وسلم عن الأمة اذا
زنت ولم تحصن قال إن زنت فاجلدوها
ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت
فاجلدوها ثم بيعوها ولو بظفير
قال ابن شهاب لا ادري أبعد الثالثة

أو الرابعة كالظفير الحبل عن أبي
هريرة رضي الله عنه أنه قال أتى رجل من
المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول
الله إني زنيت فأعرض عنه فتنحى تلقاء
وجهه فقال يا رسول الله إني زنيت له
فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع
مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات
دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
أبك جنون قال لا قال فهل أحصنت
قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه

أعطيها لا ترجع إلى الذي أعطاها لأنه
أعطى عطاء وقعت فيه المواريث
وقال جابر إنما العمرى التي أجاز
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
يقول هي لك ولعقبك فأما إذا
قال هي لك ما عشت فإنها ترجع
إلى صاحبها وفي لفظ لمسلم أمسكوا
عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه
من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها
حيا وميتا ولعقبه عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال لا يمنعن جار جاره
أن يغرز خشبة في جداره ثم يقول
أبو هريرة ما لي أراكم عنها معرضين
والله لأرمين بها بين أكتافكم عن
عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر
من الأرض طوقه من سبع أرضين ۝

باب اللقطة ۝

عن زيد
ابن خالد الجهني رضي الله عنه قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
لقطة الذهب والورق فقال اعرف
وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة
فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن
وديعة عندك فإن جاء طالبها
يوما من الدهر فأدها إليه ۝ وسأله
عن الشاة فقال خذها فإنما هي لك
أو لأخيك أو للذئب ۝

باب الوصايا ۝

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما
حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين
إلا ووصيته مكتوبة عنده ۝

وسأله عن ضالة الإبل فقال ما لك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها

زاد مسلم قال ابن عمر ما مرّت
عليّ ليلة منذ سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ذلك إلّا ووصيّتي
مكتوبة عندي عن سعد بن أبي وقّاص
رضي الله عنه قال جاءني رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعودني عام حجّة
الوداع من وجع اشتدّ بي فقلت
يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع
ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلّا
ابنة لي أفأتصدّق بثلثي مالي قال
لا قلت فالشطر يا رسول الله قال
لا

لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث
كثير إنّك أن تذر ورثتك أغنياء
خير من أن تذرهم عالة يتكفّفون
الناس وإنّك لن تنفق نفقة تبتغي
بها وجه الله إلّا أجرت عليها حتّى ما
تجعل في في امرأتك قال قلت يا
رسول الله أخلّف بعد أصحابي قال
إنّك لن تخلّف فتعمل عملا تبتغي به
وجه الله تعالى إلّا ازددت به درجة
ورفعة ولعلّك أن تخلّف حتّى ينتفع
بك أقوام ويضرّ بك آخرون

اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا
تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد
ابن خولة يرثي له رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن مات بمكة عن عبد
الله بن عباس رضي الله عنهما قال لو أن
الناس غضوا من الثلث إلى الربع فإن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الثلث والثلث كثير ٥

باب الفرائض ٥

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ألحقوا الفرائض
بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر
وفي رواية أقسموا المال بين أهل
الفرائض على كتاب الله فما تركت
الفرائض فلأولى رجل ذكر عن أسامة
ابن زيد رضي الله عنه قال قلت يا رسول
الله أتنزل غدا في دارك بمكة قال
وهل ترك لنا عقيل من رباع
أو دور ٥ ثم قال لا يرث الكافر المسلم
ولا المسلم الكافر عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته عن

عايشة رضي الله عنها قالت كان في
بريرة ثلاث سنن خيرت على زوجها
حين عتقت ۝ وأُهدي لها لحم فدخل علي
النبي صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار
فدعا بطعام فأتي بخبز وأدم من
أدم البيت فقال ألم أر البرمة على
النار فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله
ذلك لحم تصدق به على بريرة فكرهنا
أن نطعمك منه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ۝
وهو منها لنا هدية ۝ وقال النبي صلى

ورهن فاسد كالرهن بالجنس فهو مضمون كما في البيع بخلاف الميتة والدم
الرهن لا يرهن كتاب المزارعة والمساقات عن ابي يوسف
تجوز شرط الحصاد والرفاع والجمع على العامل للتعامل وهو اختيار
مشايخ بلخ وهو الاصح فالحاصل ان ما كان من قبل الادراك كالسقي والحفظ
فهو على العامل وما كان بعد الادراك قبل القسمة فهو عليهما في
ظاهر الرواية كالحصاد والدياس وغيره ذكر اجتناء القطن والقياق
عليهما فالحيلة فيه ان يستاجر العامل باجرة يسيرة ومن دفع ارضا بيضا
ليغرس فيها ويكون الغرس بينهما لا يجوز لانه يصير قفيز الطحان والغرس
لرب الارض وللغارس قيمة غرسه واجرة مثله مسايل احياء الموات ومن غرس
على حافة نهر قرية فالغرس للغارس نهر لقوم في ارض غيره فانشق النهر و
خرب الارض لا ضمان عليهم وللقناة حريم بقدر ما يصلحه وعن محمد فهو
[illegible] قيل هذا عندنا وعند محمد لا حريم لها ما لم يظهر الماء على
وجه الارض وقيل هذا بمنزلة عين فوارة فقدر حريمه خمسماية ذراع و

والانتفاع به البحر كالانتفاع بالشمس لا يمنع احد من الشرب والسقي
لا انتفاع بماء الانهار العظام كجيحون وسيحون ودجلة والفرات يجوز الشرب
منه على الاطلاق واما السقي منه ان كان لا يضر احد والا فلا واما
لا انتفاع عاء الانهار الصغار يجوز الشرب منه واما السقي منه ان
احيا ارضا مواتا ويسقي من هذه النهر كان لاهل النهر ان يمنعوه اضرهم او
لم اضر بهم كتاب الاشربة قال محمد بن مقاتل لو اعطيت
الدنيا بحذافيرها ما اشرب المسكر ولو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما افتيت
بحرمة نبيذ التمر والزبيب اذا كان مطبوخين وفي نبيذ الحبوب
لا يشترط الطبخ هو المذكور في الكتاب واذا اسكر منه لا يحد هو الاصح وعن
ابي يوسف في النبيذ ان قصد السكر فالقدح الاول منه حرام والقعود
والمشي اليه اليه حرام وان لم يقصد السكر لا باس [illegible] بالقعود واذا اراد
الاستمرار فقد اساء وعن ابي حنيفة العنب ما بالشمس لا باس به الخمر هي التي
من ماء العنب وهو حرام نجس بالاجماع كتاب الاكراه اذا اكره الرجل

على الردة لم تبن امراته لان الردة يتعلق بالاعتقاد ولو قال اردت ما طلب
مني وقد خطر ببالي الخبر عما يقتضي بانت امراته ديانة وقضاء لانه
اقر طوعا وقد علم لنفسه مخلصا غيره وعلى هذا اذا اكره على الصلوة للصليب
للصليب او سب محمد عليه السلام ففعل وقال نويت به الصلوة لله تعالى وسب
محمد اخر غير النبي بانت منه قضاء لا ديانة اذا اكره على فعل مباح فامتنع
منه يأثم الا اذا اراد مغايظة الكفار كتاب الجنايات والديات اذا التقى
المسلمين والمشركين فقتل مسلم على ظن مشركا لا قصاص ومن شهر على
المسلمين سيفا فعليهم ان يقتلوه ومن اتبع السارق فقتله فلا شيء
عليه رجل ضرب امراته في ادب فماتت فعليه الدية والكفارة وكذا الاب
والوصي اذا ادب الصغير وكذا فمات يضمن الدية والكفارة عند ابي حنيفة
واما المعلم اذا ضرب الصبي باذن ابيه فمات لم يضمن رجل احرق ارضا
مشروعة فاحترق زرع غيره لا ضمان عليه اذا لم يكن ريحا لان النار
جبار والعجماء جبار حمار الحطب اذا تعلق بثوب انسان فخرقه يضمن
ايضا

اذا لم يناده بوقت رجل جلس على ثوب رجل وهو لا يعلم به فقام
صاحب الثوب فانشق ثوبه ضمن النصف الثوب استحسانا ومن
اشرع في الطريق روشنا او ميزابا او كنيفا او جرصنا فللناس يمنعون
لان للناس حقا في الطريق وكذا اذا حفر بيرا او وضع الحجر فيه
منع سنده ولو وضع حجرا في الطريق فنحاه اخر عن موضعه فعطب
به انسان فالضمان على الذي نحاه لان فعل الاول قد انفسخ رجل بنى
حايطا مايلا فالضمان عليه ما تلف بسقوطه من اشهاد بخلاف ما اذا كان
مستويا ثم مال حيث يضمن بعد الاشهاد وان راثت الدابة او بالت في الطريق
وهي تسير فعطب به انسان لم يضمن للضرورة وكذا اذا اوقفها لذلك
لان من الدواب لا يفعل ذلك الا بالايقاف وان اوقفها لغير ذلك فبال فعطب
به انسان يضمن لا عاقلة للعجم لعدم التناصر وانما العاقلة للعرب الختان
اذا ختن صبيا باذن والده فقطع الحشفة فمات الصبي فعلى عاقلته نصف الدية
وان عاش فعليه دية كاملة امراة شربت دواء لتصلح بدنها فالقت

جنينا ميتا فلا شيء عليها عند ابي حنيفة رجل اكره غلاما وامراة على فا
حشة فقتل غلام او امراة هذا الرجل لا شيء عليه اذا لم يكن الخلاص الا به
كتاب وصايا يستحب ان يوصي الانسان بما دون الثلث والثلث
تجوز والزيادة على الثلث لا تجوز الا ان تجيزها الورثة والوصية للوارثة
باطلة الا ان تجيزها الورثة واذا اوصى رجل لرجل بجميع ماله ثم مات
ولم يترك وارثا الا امراته وان تجز المراة فلها السدس وخمسة اسداسه
للموصى ولو كان مكان الزوجة زوج فان لم تجز الزوج فله الثلث
والباقي للموصى له والوصية بالاسراف في الكفن باطلة وكذا بتطيين قبره
او ضرب قبة عليه او اتخاذ التابوت او حمله بعد موته من موضع
الى موضع اخر او بشيء لقراءة القران عند المقبرة اما اذا اوصى بتكثير
صلوة تجوز ولو كان الوصي محتاجا فله ان ياكل من مال اليتيم بقدر
ما يتغنى ولا يجوز اكثر منها وقوله تعالى فياكل بالمعروف منسوخ بقوله تعالى
ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما واذا انفق الوصي مال اليتيم في تعليم

القران والادب يجوز واذا اوصى لاهل العلم شيئا دخل فيه اهل الفقه و
الحديث ولا يدخل المتكلم فيه الدخل تحت الوصاية اولا مرة غلط و
الثاني خيانة وعن الحسن لا ينجو الوصي من الضمان ولو كان عمر
حد الشارب من الادراك الى خمس وثلثين ثم بعده كهوله الى خمسين
ثم بعده شيخوخته باب الحكايات عن خلف انه قال ان الله تعالى جعل العلم
بعد نبيه في الصحابة ثم في التابعين ثم في ابي حنيفة واصحابه فمن
شاء فليرض بهذا ومن شاء فليسخط روى الضحاك عن ابن عباس رضه
انه قال يكون بعد النبي عليه السلام نور يكنى بابي حنيفة رح قال محمد بن
سماعة رح اول ما تذكر المولى واستاذه فان كان جليلا لاجل قدره وكان
ابو يوسف صاحب حفظ ومحمد صاحب رواية وكان ابي بديهة ابي
حنيفة كرويته واجاب ابو حنيفة في مسئلة فخطاه نوح ابن دراج وهو
من الصحابة فانشا ابي حنيفة شعرا كادت تزل من حالق تجديمي لو
لا تداركها نوح بن دراج عن عبدالله بن مسعود الحدة التي ينبغي لها ايا

لو بدا انه لمجنون وكان ابو حنيفة رح ربما لا يجيب على مسئلة سنة
فقال البول في المسجد احسن من بعض القياس وعنه ايضا لا تعطي
الرجل عن فهم خبر من لا يحبه بغير فهم وكان ابي حنيفة
لو سلم ابنه الى المعلم فلما علمه الحمد لله رب العالمين بعث اليه خمسمائة
درهم فاستكثره المعلم فغضب ابي حنيفة فقال ليس للقران عندك قدر
مزية وقال مامون نعم لولا الحرص لخربت الدنيا ولولا الشهوة لانقطع
النسل ولولا الدراسة لذهب العلم وقال ابو نصر رحمه الله العلم ميت
وحيوته الطلب فاذا حي فهو ضعيف وقوته الدرس فاذا قوي فهو
محجب وكشفه المناظرة مع المخالف والموافق فاذا انكشف
فهو عقيم بتاجه العمل وهو المقصود الاصلي منه روي ان الشافعي طلب
من محمد كتابا فابى ذلك فكتب اليه شعرا العلم ينهى اهله ان تمنعوه
اهله لعله يبذله لاهله لعله فاعطى اليه ذلك وقال ايضا علي ثياب
لو [illegible] جميعها بفلس لكان الفلس منهن اكثرا وفيهن نفس لو يقاس

شتمها نفوس من الوري كان اجل واكبر وما ضر نصل السيف اخلاق غمده
اذا كان عضبا حيث وجهت برا وقال محمد رح اذا كان صوابا الرجل
اكثر من خطاياه يحل له ان يفتي وقال ابي يوسف لا يحل لاحد يفتي بقولنا
حتى يعرف احكام الكتاب والسنة والناسخ والمنسوخ واقاويل الصحابة
والمتشابه ووجوه الكلام وعن ابي يوسف وزفر قالوا لا يحل لاحد
ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا وان كان حافظ الرواية
لا باس بالجواب علي وجه الحكاية وان كان غير حافظ لا يسعه
القياس الا ان يعرف طرق المسايل ومذاهب القوم قال ابو بكر فقيه وان
حفظ جميع كتب اصحابنا لابد له من ان يتلمذ للفتوي حتي يهتدي اليه
والله اعلم بالصواب واليه يرجع والمآب
تمت الكتاب وربنا محمود وله الفضل والجود وعلي النبي صلواته تحويرا
في شهر ربيع الاخر ختم الله بالخير والظفر سنة اثني وخمسين وثمانماية